

التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب السابع

**التيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي
لمنشآت قطاع الأعمال العام
عند تحويلها الى القطاع الخاص**

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

اهداء

إلي كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي
لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

صفحة	الموضوع
06	تقديم
07	مقدمة
08	الفصل الأول : اجراءات التحول من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص
08	1 - المنشأة
12	2 - مكتب القطاع العام
13	3 - المكتب النموذجي
14	الفصل الثاني : الاثار المترتبة على التحول من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص ومتيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال
14	1 - تاريخ بداية اعتبار المنشأة قطاعاً خاصاً
14	2 - مكتب التأمينات النموذجي
15	3 - الاحتفاظ بملف المؤمن عليهم
15	4 - تقديم استمرارات 1 ، 2 ، 6
15	أ - بالنسبة للاستماره رقم (2)
16	ب - بالنسبة للاستمارات رقم 1 ، 6
16	ج - بالنسبة للعمليات التأمينية الأخرى
17	5 - حالات انتقال المؤمن عليهم من فرع إلى آخر في المنشأة المتعددة الفروع
17	6 - اعداد استمرارات 2 آلياً
18	7 - نموذج تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة تحول المنشأة من قطاع الاعمال العام إلى القطاع الخاص
18	8 - نسبة الاشتراك في تأمين اصابات العمل ، تأمين المرض
18	أ - تأمين اصابات العمل
19	ب - تأمين المرض
20	9 - العلاوات الخاصة
20	أ - بالنسبة للعلاوات الخاصة السابقة على تاريخ التحول إلى القطاع الخاص
20	ب - بالنسبة للعلاوات الخاصة التالية لتاريخ التحول إلى القطاع الخاص
21	10 - قاعدة 140 %
25	11 - المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز ، والوفاة واستحقاق التعويض الإضافي
27	الفصل الثالث : بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول إلى القطاع الخاص
27	1 - سن بداية الخضوع لأنواع التأمين المختلفة فيما عدا تأمين اصابة العمل
27	2 - الاجر الاساسي

28	3 - اجر الاشتراك
31	4 - ثبات حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة
32	5 - كيفية تحديد الاشتراكات
32	6 - اداء الاشتراكات عن مدة ايقاف العقد
32	7 - الموعد القانوني لاداء الاشتراكات
32	8 - ابلاغ الشرطة عن كل حادث
33	9 - المدة المؤهلة لانفصال المريض بمزايا تأمين المرض
33	10 - الالتزام بتقديم البيانات
34	11 - الاثار المترتبة على التأخير في تقديم الاستماراة رقم 6
35	12 - تحديد متوسط الاجر
38	13 - تحديد مدد الاشتراك
39	14 - الشهادة الدالة على التأمين
39	15 - تاريخ ايقاف الانفصال بحكم المادة 163 من ق 75 / 79
43	16 - التأمين على اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين
44	17 - الشروط والاواعض الواجب توافرها للتصریح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالة الاصابة والمرض
46	الفصل الرابع : اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والاثار المترتبة على التأخير في تقديمها
46	1 - اجراءات الاشتراك عن المنشأة
48	2 - الاخطرار ببيان التعديلات التي تطرأ على العاملين بالمنشأة
48	3 - الاجراءات في حالة انشاء فرع جديد للمنشأة
48	4 - الاجراءات في حالة اية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة
48	5 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا لقانون 75/79
49	6 - اجراءات الاخطرار بانتهاء خدمة المؤمن عليه
49	7 - استيفاء الاستماره رقم 1 لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين
49	8 - صاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية
50	9 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا لقانون 76/108
50	10 - الاثار المترتبة على التأخير في تقديم النماذج المشار اليها
52	11 - بعض الامثله العمليه على حساب الاشتراكات والمبالغ الاضافيه
55	12 - سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
58	الفصل الخامس : القوانين والقرارات والنشرات الوزارية والتعليمات والنشرات الصادره عن الصندوق ذات العلاقة بالموضوع
58	1 - القوانين
60	2 - قرارات وزير التأمينات
61	3 - قرارات وزير القوى العاملة
61	4 - قرارات وزير الصحة

61	5 - المنشورات الوزارية (الصادرة عن وزارة التأمينات)
62	6 - منشورات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)
62	7 - تعليمات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)

تقديم

الكتابة والبحث في موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرين عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الاجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التي تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج اجابات ، وإلى توحيد المبادئ. من كل ذلك ، نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الاجتماعية ، شرعا مبسطا يفيد منه - قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق - المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالأسواق.

ما نقدم ، تبدو أهمية العمل الذي قام به الاخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، في شتى فروع التأمينات الاجتماعية.
ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التي اكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التي تولاه بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، إنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج إلى النور هذا المؤلف العملى ، الذى ولابد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

وأننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، علي هذا الجهد ، ندعوا الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم ، الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم - وهم في حاجة الي ذلك - دون عناء .

أ. د. أحمد البرعى

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
جامعة القاهرة- بكلية الحقوق

مقدمة

نظرًا لما اقتضته إجراءات الإصلاح الاقتصادي من نقل ملكية بعض منشآت قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص .

ورغم أن كل من القطاعين المشار إليهما معاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ويسرى بشأنهما القرارات الوزارية المنفذة له ، إلا أن اختلاف ظروف كل منهما عن الآخر قد اقتضى اختلاف بعض الإجراءات والقواعد الفنية المتعلقة بتحديد الاشتراكات وأداء المزايا التأمينية في القطاع الخاص عن تلك المتبعة في قطاع الأعمال العام .

لذلك فقد رأيت أن نستعرض في هذا الكتاب هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : إجراءات التحول من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص - في مجال التأمينات الاجتماعية .

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على التحول من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص والتيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال

الفصل الثالث : بعض النقاط الفنية والإجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول إلى القطاع الخاص . واستكمالاً لهذا الموضوع نضيف :

الفصل الرابع : إجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والأثار المترتبة على التأخير في تقديمها .

الفصل الخامس : القوانين والقرارات والمنشورات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص ذات العلاقة بالموضوع

ونأمل أن تكون قد وفينا في عرض هذا الموضوع الهم والإجابة على تساؤلات كثير من المهتمين به .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي (سابقا)

الفصل الأول
إجراءات التحول من قطاع الأعمال
العام إلى القطاع الخاص

تختص كل من المنشأة ومكتب القطاع العام (الذى كانت تتبعه المنشأة قبل تحولها إلى القطاع الخاص) والمكتب النمطي (الذى تتبعه المنشأة بعد التحول إلى القطاع الخاص) ، بعض الإجراءات ، والتي نستعرضها في النقاط الرئيسية الآتية :

1 - المنشأة

2 - مكتب القطاع العام

3 - المكتب النمطي

ونستعرض فيما يلى كل من النقاط المشار إليها ، وذلك على النحو التالي :

1 - المنشأة :

على المنشأة :

أ - التقدم إلى مكتب الهيئة النمطي الذي تتبعه المنشأة أو الفرع (في حالة تعدد الفروع)
 بطلب لفتح ملف اشتراكاً اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انتقال ملكية المنشأة إلى القطاع الخاص على أن يرفق بالطلب المشار إليه المستندات التالية :

(1) نسخة من عقد البيع

(2) نسخة من النظام الأساسي للشركة الجديدة

(3) نسخة من بيان العمالة الملحق بعقد البيع

(4) خطاب من الممثل القانوني للمنشأة يحدد من له حق التوقيع عن المنشأة في التعامل مع مكتب الهيئة المختص .

(5) استمار رقم (2) مدرج بها بيانات المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في أول الشهر التالي لتاريخ نقل ملكية المنشأة (إذا كان تاريخ نقل الملكية ليس أول الشهر)

ملاحظة

إذا كان تاريخ نقل الملكية اعتباراً من أول الشهر - يتم تقديم استمار رقم(2) للمشار إليها ببيان المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في تاريخ نقل الملكية .

(6) بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم اقساط يتضمن ما يلى :

() الرقم التأميني - اسم العامل - نوع الاستقطاع - كود الاستقطاع - القسط الشهري - الرصيد حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي سيتم فيه تسجيل البيانات على الحاسب الآلي - قيمة القسط - تاريخ بداية القسط - طريقة تحديد قيمة القسط)

يراجع في هذا الشأن نموذج البيانات التاريخية وتعليمات الهيئة رقم 21 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية للمؤمن عليهم ، 38 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية المعدل :

(أ) تضمنت التعليمات رقم 21 لسنة 1986 المشار إليها تحت عنوان :

الاستقطاعات :

ويقصد بها بيانات الاقساط التي مازالت لها أرصدة ديون في تاريخ اعداد النموذج

للتسجيل وتشمل :

- نوع الاستقطاع :

يتم اثبات كود نوع الاستقطاع وفقا لما يلى :

11 = مدة مشتراك أجر أساسى

12 = مدة مرفو عه (استماره 10 ب أو استماره رقم 27)

13 = مدة مشتراك أجر متغير

14 = مدة مشتراك بنظام المكافأة

21 = استبدال

22 = بنك ناصر

31 = اشتراكات مستحقة (الاجازات الخاصة بدون أجر التي يتم تقسيط الاشتراكات المستحقة عنها)

32 = مبالغ منصرفه بدون وجه حق أو حالات رد تعويض الدفعه الواحدة (حالات الهجرة ثم العوده)

51 = اقساط مؤجلة وتشمل الاقساط التي حل موعد استحقاقها ولم يتم أداؤها لعدم حصول المؤمن عليه على أجر(كما في حالات الاجازات الخاصة بدون أجر أو التجنيد الالزامي ... الخ)

ويتطلب الامر ضرورة إيضاحها حيث لا تسقط هذه الاقساط بالوفاه أو العجز

- القسط الشهري :

ويشمل القسط الواجب خصم شهريا

- الرصيد الحالى :

ويقصد به الرصيد في نهاية الشهر السابق على الشهر الذي سيتم فيه تسجيل بيانات النموذج على الحاسوب الالكتروني .

- تاريخ بداية التقسيط :

يقصد به التاريخ الفعلى لبداية التقسيط (بيان تاريخي) حيث يمكن من خلال هذا التاريخ وقيمة القسط الشهري تحديد قيمة الدين الاصلى .

- كود حساب القسط :

ويقصد به الطريقة التي تم على أساسها تحديد قيمة القسط الشهري حيث ينعكس اثر ذلك على الاحقية في أسفاط قيمة رصيد الاقساط التي لم يحل موعد استحقاقها في حالات العجز والوفاة .

ويتم اثبات كود حساب القسط وفقا لما يلى :

1 = حتى سن الستين - جدول 6

7 = استبدال 5 سنوات - جدول 2

7 = استبدال 10 سنوات - جدول 3

7 = استبدال 15 سنه - جدول 4

لـمـدة 5 سـنـوات = 5
الـأـجـر 4/1 = 6
أـخـرـي = 7

(ب) تضمنت التعليمات رقم 38 لسنة 1986 المشار إليها :-

يراعى بالنسبة لرصيد الاقساط المستحقة في نهاية الشهر السابق على تاريخ اعداد النموذج وتسجيله على الحاسب الآلي - ضرورة التفرقه بين قيمة رصيد الاقساط التي لم يحل موعد استحقاقها بعد ، وتلك التي حل موعد استحقاقها ولم تسدد لاحد الاسباب التي يترتب على حدوثها مد فترة التقسيط الى مدة مساوية للمرة التي يوقف خلالها اداء الاقساط وذلك مثل :

- مدة التجنيد الالزامي
 - مدة الاجازة الخاصة لغير العمل سواء تم الاشتراك عنها أو لم يتم .
 - مدة الاجازة الدراسية بدون أجر
 - مدة أجازة رعاية الطفل

مثال :

تبين من مراجعة بيانات ملف مؤمن عليها تعمل بالقطاع العام انها كانت قد اشتربت مدة في الأجر الاساسي قدرها عشر سنوات وتم تقسيط تكاليف الشراء طبقاً لجدول 6 (حتى سن الستين) وكان تاريخ :

1970/8/1

1990/8/1

$$\underline{\text{جذب}} \underline{\text{م}} 1200 =$$

5 = حنجهات

تاريخ انتهاء الاقساط

اجمالی الاقساط

وتاريخ اعداد نموذج البيانات التاريخي شهر 11/1986 وكانت المؤمن عليها قد حصلت على أجزاءه بدون أجر لرعايـة الطفـل لمـدة أربع سنـوات من 1/6/1979 - 31/5/1983 لذلك فإنه يعتبر وجود المؤمن عليها بالخدمة (طوال فترة حصولها على أجر من جهة العمل) قرينه على سداد الاقساط المستحقة حيث يتم الخصم به باسطة حمة العما ، من مدتها .

أما فترة الإجازة فطالما لم يثبت بملف الخدمة أن الاقساط المستحقة عنها قد سدت فإنه يتم تحديد موقف الاقساط المستحقة على المؤمن عليها كالتالي :

— اقساط لم حل موعد استحقاقها :

1990/8/1 - 1986/11/1

شنبه سنه

وقد ها

$$225 = 5 \times 45$$

- اقساط مؤجلة (حل موعد استحقاقها ولم تسدد) عن أربع سنوات (مدة الاجازة)

$$240 \text{ جنیہ} = 5 \times 48 \text{ شہر$$

و يتم تسجيل بيان الاستقطاعات الخاصة بها كالتالي :

طريقه حساب		تاريخ بداية	رصيد حالى	قسط شهرى	نوع الاقساط	
مسمى	كود				مسمى	كود
حتى سن الستين	(1)	70/8/1	225.00	5.00	مدة مشتراء	11
حتى سن الستين	(1)	70/8/1	240.00	5.00	أجر أساسى أقساط مؤجلة	51

(7) بيان بالمؤمن عليهم الذين لهم كود اشتراك في تاريخ نقل الملكية يخالف كود مدة الاشتراك الفعلى (المؤمن عليهم باجازات بأنواعها أو تجديد الزامي)

(8) بيان بحالات انتهاء الخدمة اعتبارا من تاريخ نقل الملكية التي تم تسوية مستحقاتها من خلال مكتب القطاع العام .

ب - التقدم لمكتب القطاع العام المختص بنسخة من المستندات الآتية :

(1) نسخة من عقد البيع

(2) نسخة من الاستمار رقم (2) مدرج بها بيانات المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية المشار إليها في الفقرة 5 من البند أ من 1 .

(3) بيان بحالات انتهاء الخدمة اعتبارا من تاريخ نقل الملكية والتي تم تسوية مستحقاتها من خلال المكتب .

ج - استيفاء ملفات جميع العاملين الذين أدرجت اسمائهم بالاستمار رقم (2) عند فتح ملف الاشتراك بمكتب النمطي وفقا للتعليمات رقم 21 ، 38 لسنة 1986 السابق الاشارة اليهما في هذا الشأن مع مراعاة ما يلى :

(1) ارفاق نموذج التحويل لمدة مؤمن عليه نتيجة انتقال ملكية المنشأة من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

(2) استيفاء نموذج البيانات التاريخية مع تحديث اكوناد المدد والاجور حتى تاريخ تسليم الملف للمكتب .

(3) اعتماد كافة المستندات من له حق التوقيع بالمنشأة ، وختتها بخاتم المنشأة .

(4) تعلية جميع المستندات على غلاف الملف .

د - تسليم الملفات التي يتم استيفائها أولاً لمكتب القطاع العام بموجب حواضن تسليم من أصل + صورتين ويتم التوقيع بما يفيد الاستلام على الصورة الثانية وتسلم للمنشأة .

مع مراعاة أولوية لاستيفاء حالات بلوغ سن التقاعد وكذا الحالات التي تتواجد بشأنها احدى شروط الاستحقاق الأخرى .

على أن يتم تسليم جميع الملفات المشار إليها لمكتب المختص في موعد غايته 3 شهور من تاريخ تسجيل المنشأة بمكتب النمطي .

ه - بالنسبة لملفات العاملين السابق انتهاء خدمتهم قبل تاريخ نقل ملكية المنشأة ولم يتم الصرف لهم تتولى المنشأة تجهيز ملفاتهم وفقا لما ورد بالبند ج .

ويتم تسليم هذه الملفات لمكتب القطاع العام بموجب حواضن تسليم وفقا لما سبق بيانه بالبند د في موعد غايته 6 شهور من تاريخ تسجيل المنشأة بمكتب النمطي .

- و - أعداد الاستمرارات رقم 1 ، 6 لجميع حالات الالتحاق أو انهاء الخدمة التي تمت اعتبارا من أول الشهر التالي لنقل الملكية وتسليمها إلى المكتب النمطي مباشرة .
- ز - في حالة ما إذا كان للمنشأة فروع في المناطق النائية يتم أداء تكلفة المدة المضافة وفقاً للقانون رقم 30/78 بشأن أضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعية الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والقرار الوزاري رقم 105 لسنة 1980 وتعليمات الهيئة رقم 7 لسنة 1980، وذلك عن المدد الاعتبارية لجميع العاملين بهذه الفروع حتى تاريخ نقل الملكية .
- ح - في حالة ما إذا رأت المنشأة الاستمرار في انتفاع العاملين بها بالعلاوات الخاصة السابقة على تاريخ نقل الملكية يلزم موافاة الهيئة بنسخة من القرار الإداري الصادر في هذا الشأن . على أن يتضمن القرار الاشارة إلى سريان نفس هذه القواعد على العاملين الذين يتم تعيينهم بعد تاريخ العمل بالقرار المشار إليه .

2 - مكتب القطاع العام :

أ - فور تلقى المكتب نسخة من عقد البيع والاستمار رقم 2 المقدمة من المنشأة يتم اتخاذ الاجراءات التالية :

- (1) تسجيل تاريخ انهاء نشاط المنشأة بالمكتب من خلال وظيفة انهاء نشاط الوحدات الاقتصادية بنظام المنشآت .
- (2) اقفال مدد العاملين المسجلين بهذه الاستمارة اعتبارا من نهاية الشهر الذي نقلت فيه الملكية مع تسجيل سبب الانهاء 8 (النقل إلى منشأة أخرى)
- (3) إثبات كود مدة الاشتراك في الحقل المخصص لها بالاستمارة
- (4) إثبات كود المهنة ايسر هذا الحقل
- (5) التأشير بما يفيد التسجيل امام كل عامل
- (6) تسليم نسخ الاستمارة رقم (2) المشار إليها بعاليه إلى المكتب النمطي المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلام الاستماره من المنشأة مع الاحفاظ بصورة من هذه الاستمارة بالمكتب .

ب - يقوم المكتب بضبط حساب المنشأة حتى نهاية شهر نقل الملكية من حيث الاشتراكات والاقساط المستحقة وبمراجعة المبالغ المنصرفة كمعاشات بمعرفة المنشأة لحالات انتهاء الخدمة واستحقاق الصرف التي وقعت قبل تاريخ تحويل الملف إلى المكتب النمطي واعداد قيد يومي بالرصيد ويسجل بالمكتب لاقفال حساب المنشأة في هذا التاريخ مع إخطار المكتب النمطي بنسخه من قيد اليومية لتسجيل الرصيد في حساب المنشأة لديه خلال المدة المشار إليها بالبند السابق .

ج - المعاملات المالية التي تمت اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية حتى تاريخ تحويل الملف إلى المكتب النمطي يخطر بها هذا المكتب بحيث يتضمن الاخطار المبالغ المخصومه من الاشتراكات والمدفوعة من المنشأة كمعاشات خلال المهلة المشار إليها بالبند أ.

د - بالنسبة للحالات التي تم صرف مستحقاتها خلال الفترة من تاريخ نقل الملكية حتى تاريخ تحويل الملف إلى المكتب النمطي ، يقوم المكتب بحصرها ومراجعة على البيان الوارد من المنشأة خلال المهلة المشار إليها بالبند أ .

هـ- فور استلام ملفات المؤمن عليهم مستوفاة من المنشأة المشار إليها بالبنود ج ، د ، هـ من 1 يقوم المكتب بمراجعة مستديا وفنيا ، ومطابقة التوقيع واعتماده مع تسجيل البيانات على الحاسب الالى وتحديث ما سبق تسجيله منها وتسليمها أولا بأول الى المكتب النمطي المختص بموجب أصل الحافظة الواردة من المنشأة مع الاحفاظ بالصورة الاولى منها بمكتب القطاع العام.

3 - المكتب النمطي :

أ - فور تلقى مستندات بدء الاشتراك المبينة بالبند أ من 1 يتم تسجيل المنشأة ضمن نظام المنشآت وتحديد الرقم التأميني الخاص بها وموافقة المنشأة به .

ب - فور تلقى المكتب نسخه من استماره (2) من مكتب القطاع العام ، يقوم بتسجيل مدد الاشتراك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية ، وذلك لجميع العاملين المسجلين بالاستماره رقم (2) المشار اليها الذين تم إغفال مدهم بواسطة مكتب القطاع العام .

مع اتخاذ هذا الإجراء لباقي العاملين الذين لم يسبق تسجيل مدد اشتراهم بمكتب القطاع العام .

مع مراعاة بيان المؤمن عليهم الذين لهم مدد اشتراك في تاريخ نقل الملكية يخالف كود مدة الاشتراك الفعلى المشار اليها بالفقرة 7 من البند أ من 1 على أن يتم الانتهاء من التسجيل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام الاستماره من مكتب القطاع العام .

جـ - فور تلقى البيان الذي تعدد المنشأة عن الأقساط المستحقة على العاملين بها ، يراعى عند تسجيلها مطابقة بيانات تلك الأقساط على بيانات الأقساط المسجلة بالفعل على الحاسب الالى ويراعى بشأنها الآتى :

- (1) يتم التأشير على بيان الأقساط المطابقة
- (2) الحالات التي يوجد بها اختلاف يتم تصحيحها عن طريق الادارة العامة لنظم التغطية.
- (3) تسجيل الأقساط التي لم يسبق تسجيلها

د - عند ورود إخطار برصيد المنشأة من مكتب القطاع العام يتولى المكتب النمطي تسجيل ذلك الرصيد بحساب المنشأة لديه .

هـ- بمجرد استلام ملفات المؤمن عليهم من مكتب القطاع العام ، يقوم المكتب بمراجعة الملفات الواردة مستديا والتأكد من سلامتها ، مع مطابقة بياناتها مع المسجل على الحاسب واتخاذ اللازم لازالة أيه مناقضات تظهر بعد ذلك على أن يحتفظ بالحافظة المسلم بموجبها الملفات بكلامير خاص .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التحول من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص والتيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال

نستعرض في هذا الفصل الآثار المترتبة على التحول من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص والتيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي في هذا المجال - وذلك في النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - تاريخ بداية اعتبار المنشأة قطاع خاص
- 2 - مكتب التأمينات المختص
- 3 - الاحتفاظ بملفات المؤمن عليهم
- 4 - تقديم استثمارات 1 ، 6 ، 2
- 5 - حالات انتقال المؤمن عليهم من فرع إلى آخر في المنشأة المتعددة الفروع .
- 6 - اعداد استثمارات 2 آليا
- 7 - نموذج تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص .
- 8 - نسبة الاشتراك في تأمين اصابات العمل ، تأمين المرض
- 9 - العلاوات الخاصة
- 10 - قاعدة ال 140 %
- 11 - المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز ، والوفاه واستحقاق التعويض الاضافي

ونستعرض فيما يلى كل من النقاط المشار إليها ، وذلك على النحو التالي :
1 - تاريخ بداية اعتبار المنشأة قطاع خاص :

رغم أنه من المفروض أن يتم التعامل مع المنشأة التي تم تحولها من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص تأمينيا باعتبارها من منشآت القطاع الخاص اعتبارا من تاريخ نقل الملكية - إلا أنه لاعتبارات العملية ولتسهيل التطبيق فقد روى أن يتم التعامل مع هذه المنشآة باعتبارها قطاع خاص اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية (طالما كان تاريخ نقل الملكية خلال الشهر) .

وعلى هذا الأساس فإنه من المنطقى أن يتم التعامل مع المنشأة التي يتم نقل ملكيتها اعتبارا من أول يوم في شهر نقل الملكية من هذا التاريخ - إذ أنه لا يوجد مبرر في هذه الحالة للتعامل معها باعتبارها قطاع خاص من أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية .

2 - مكتب التأمينات النموذجي :

رغم أنه من المفروض أن يتم تعامل المنشأة بعد تحولها من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص مع المكتب النموذجي الذي تتبعه المنشأة أو أحد فروعها (حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها على أنه :

الكتاب السابع

" وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بذر شرطة أو وحدة ادارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمكاتب الهيئة المختصة "

الآن أنه استجابة لطلب بعض شركات قطاع الأعمال العام التي انتقلت ملكيتها للقطاع الخاص التي أبدت رغبتها في استمرار التعامل مع مكتب القطاع العام وعدم اعتبار الفروع كصاحب عمل مستقل حتى لا يتربت على تعدد مكاتب التأمينات التي تتعامل معها الشركة بعد انتقال ملكيتها للقطاع الخاص مشاكل ادارية ومالية ، فقد تقرر أن يكون للشركة الحق في طلب التصريح لها باستمرار التعامل مع مكتب التأمينات الذي كانت تتعامل معه قبل انتقال ملكيتها للقطاع الخاص أو اختيار مكتب آخر تقع الشركة في نطاق اختصاصه الجغرافي .

3 - الاحتفاظ بملفات المؤمن عليهم :

رغم أن ملفات المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص يحتفظ بها بمكاتب النمطية التابعة لها هذه المنشآت ورغم ما قضت به إجراءات التحول من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص والسابق بيانها بالفصل الأول من قيام الشركة عند انتقال ملكيتها باستيفاء ملفات جميع العاملين وتسليمها لمكتب القطاع العام الذي كانت تتبعه المنشأة لراجعتها وتسجيل بياناتها على الحاسب الآلي وتسليمها للمكتب النمطي الذي أصبحت تتبعه بعد انتقال الملكية للاحتفاظ بها لديه . إلا أنه تيسطا لإجراءات العمل وعملاً على استقرار العلاقة بين الشركات ومكاتب التأمينات بعد نقل الملكية ، فإنه يجوز بناء على طلب الشركة الاحتفاظ بملفات التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين لديها - مع مراعاة الآتي :

- أ - التزام الشركة بتنفيذ جميع الإجراءات المنصوص على قيام المنشأة بها والواردة بالفصل الأول - عن طريق مكتب القطاع العام بما في ذلك فتح ملف الاشتراك الجديد .**
- ب - تقوم الشركة بتسليم الملفات لمكتب القطاع العام لراجعتها وتسجيل بياناتها على الحاسب الآلي وفقاً لإجراءات المبينة بالبند 2 من الفصل الأول وأعادتها للشركة .**
- ج - احتفاظ الشركة بالملفات التي تم مراجعتها وتسليمها وأتاحتها للمراجعة من مندوبي الصندوق الذين يكلفوا بذلك في أي وقت .**

4 - تقديم استمرارات 1 ، 2 ، 6 :

رغم التزام المنشأة بعد تحولها إلى القطاع الخاص - وفقاً لاحكام القرار الوزاري رقم 208 لسنة 1977 السابق الاشارة إليه بتقديم استمرارة رقم 1 (التحق مؤمن عليه) ، 6 (انتهاء خدمة مؤمن عليه) ، 2 (بيان التعديلات التي طرأت على المؤمن عليهم وأجورهم) إلى مكتب الهيئة المختص . إلا أنه يتربت على التصريح للشركة بالاحتفاظ بملفات العاملين لديها ما يلى :

- أ - بالنسبة لاستمرارة رقم (2) :**
- (1) تلتزم الشركة بتقديم :**

- (أ) الاستمرارة رقم 2 إلى مكتب التأمينات المختص مدرج بها بيانات المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية .
- (ب) كما تلتزم الشركة بتقديم هذه الاستمرارة في يناير من كل سنة .
- (ج) كما تلتزم بتقديم هذه الاستمرارة في أي تاريخ خلال العام الذي يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مثل :

* تعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الاجرين معاً

* تقرير المنشأة صرف علاوة خاصة أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام .

* ضم علاوة خاصة سبق صرفها أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك في التاريخ المقرر لضمها إلى الأجر الأساسي .

(2) يقوم المكتب المختص بقيد الاستثمار بسجل الوارد العام واتخاذ الاجراءات المنصوص عليهـا بالفقرات 2 ، 3 ، 4 ، 5 من أـ من 2 من الفصل الأول والفقرة بـ من 3 من الفصل الأول بالنسبة للاستمارـة التي تقدم بـ مناسبـة انتقال الملكـية ، كما تـخذ الـاجـراءـات المـبـيـنة فـي التـعـلـيمـات رـقـم 2 لـسـنـة 1991 بشـأن اـجـراءـات تـحـديـث أـجـور المؤمنـ عليهمـ بالـقطـاع الـخاصـ النـطـيـ - وـذلك بالـنسـبة لـلاـسـتـمـارـات الـتـى تـقـمـ سنـوـياـ (ـفـى 1/1 أو 7/1 بـحسبـ الأـحوالـ) .

(3) تحـفـظـ الاستـمـارـة بـعـد تسـجـيلـ بـيـانـاتـها بـملـفـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـمـكـتبـ .

بـ - بالـنسـبة لـلاـسـتـمـارـات أـرـقـام (1) ، (6) :

(1) تلتزمـ الشـرـكـة بـتـحرـيرـ استـمـارـة 1 عـنـ التـحـاقـ مؤـمنـ عـلـيـهـ ، استـمـارـة 6 عـنـ اـنـتـهـاءـ خـدـمةـ مؤـمنـ عـلـيـهـ بـالـشـرـكـةـ وـتقـديـمـها لـمـكـتبـ التـأـمـيـنـاتـ المـخـتصـ فـيـ المـوـاعـيدـ المـحدـدةـ (ـاستـمـارـة 1 خـلـالـ اـسـبـوعـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ الـالـتـحـاقـ ، استـمـارـة 6 خـلـالـ ثـلـاثـةـ أيامـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ الخـدـمةـ)

(2) فـورـ وـرـودـ الاستـمـارـةـ رقمـ 1ـ لـمـكـتبـ المـخـتصـ يـتمـ توـريـدـهاـ بـسـجـلـ الـوارـدـ الـعـامـ وـأـعـطـائـهـ رـقـمـ وـارـدـ ثـمـ تـسـجـلـ بـيـانـاتـهاـ عـلـىـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ وـاعـتـمـادـهـاـ بـخـاتـمـ الـمـكـتبـ وـأـعـادـهـاـ لـلـشـرـكـةـ لـحـفـظـهـاـ بـمـلـفـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ لـدـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـسـلـمـ بـالـيـدـ لـمـنـدـوبـ الشـرـكـةـ المـعـتـمـدـ لـدـىـ الـمـكـتبـ بـتـوـقـيـعـ مـنـهـ يـفـيدـ الـإـسـتـلامـ 0ـ.

(3) فـيـ حـالـةـ اـنـتـهـاءـ خـدـمةـ أحدـ العـاـمـلـيـنـ بـالـشـرـكـةـ يـتـمـ تـحرـيرـ استـمـارـةـ رقمـ 6ـ وـتـرـسـلـ لـمـكـتبـ التـأـمـيـنـاتـ فـيـ المـوـاعـيدـ المـقـرـرـةـ رـفـقـ مـلـفـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ حـيـثـ يـتـمـ توـريـدـهاـ بـسـجـلـ الـوارـدـ الـعـامـ وـأـعـطـائـهـ رـقـمـ وـارـدـ ثـمـ تـسـجـلـ بـيـانـاتـهاـ عـلـىـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ وـاعـتـمـادـهـاـ بـخـاتـمـ الـمـكـتبـ وـحـفـظـهـاـ بـمـلـفـ الـمـخـتصـ لـحـيـنـ تـقـديـمـ طـلـبـ ضـمـ مـدـةـ أـوـ طـلـبـ صـرـفـ مـسـتـحـقـاتـ

(4) فـيـ حـالـةـ اـسـتـحـقـاقـ صـرـفـ أـىـ مـنـ الـحـقـوقـ التـأـمـيـنـيـةـ المـقـرـرـةـ تـلتـزمـ الشـرـكـةـ باـسـتـيـفاءـ مـسـتـنـدـاتـ الـصـرـفـ وـفـقاـ لـقـرارـ وزـيرـ التـأـمـيـنـاتـ رقمـ 214ـ لـسـنـةـ 1977ـ وـتـرـسـلـ رـفـقـ مـلـفـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ (ـبـمـرـاعـاةـ الـمـوـاعـيدـ المـقـرـرـةـ لـتـقـديـمـ الـاستـمـارـةـ رقمـ 6ـ)ـ إـلـىـ مـكـتبـ التـأـمـيـنـاتـ المـخـتصـ لـاتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ الـصـرـفـ

جـ - بالـنسـبة لـالـعـمـلـيـاتـ التـأـمـيـنـيـةـ الـأـخـرـىـ :

استثنـاءـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الـبـنـوـدـ أـ ، بـ تـتـولـيـ اـجـهـزةـ التـأـمـيـنـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـتـىـ اـنـقـلـتـ مـلـكـيـتهاـ إـلـىـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ الـقـيـامـ بـذـاتـ الـاجـرـاءـاتـ الـتـىـ كـانـتـ تـقـومـ بـهـاـ فـيـ ظـلـ تـبعـيـتهاـ لـلـقـطـاعـ الـعـامـ .

5 - حالـاتـ اـنـتـقـالـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ مـنـ فـرعـ إـلـىـ أـخـرـ فـيـ المـنـشـأـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـفـروعـ :

رـغـمـ أـنـهـ يـتـطـلـبـ اـنـتـهـاءـ خـدـمةـ أحدـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ بـأـحـدـ الـمـنـشـأـتـ تـحرـيرـ استـمـارـةـ رقمـ 6ـ وـتـسـلـيمـهاـ لـمـكـتبـ الصـنـدـوقـ الـمـخـصـصـ ، وـكـذاـ يـتـطـلـبـ الـأـمـرـ عـنـ بدـءـ خـدـمةـ أحدـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ بـأـحـدـ الـمـنـشـأـتـ تـحرـيرـ استـمـارـةـ رقمـ 1ـ وـتـسـلـيمـهاـ لـمـكـتبـ الصـنـدـوقـ الـمـخـصـصـ .

- أ - تجنبًا للاثر النفسي الذي يترتب على هذه الاجراءات بالنسبة للعامل بأحدى المنشآت المتعددة الفروع عند نقله من العمل بأحدى الفروع إلى فرع آخر .
- ب - وللاستفادة من الامكانيات التي يوفرها نظام المعلومات وعلى الاخص تتبع الحالة التأمينية للمؤمن عليهم والتجميع التلقائي لمدد الاشتراك من خلال التعامل المباشر مع حالات الالتحاق والترك مما يؤدي إلى التحديث الفورى للبيانات .
- فقد روى تصميم نموذج "اخطر نقل مؤمن عليه من فرع لآخر من فروع المنشأة" يتم تقديمها من فرع المنشأة المنقول منه المؤمن عليه إلى مكتب الصندوق المختص - حيث يتم الآتي :
- (1) التأكد من حصول المؤمن عليه على رقم تأميني وان جميع بيانات الاشتراك الخاصة به محملة على الحاسب الآلى ومحدثة حتى تاريخ النقل من الفرع وذلك بالاستعلام بنظامى الرقم التأمينى والتغطية التأمينية .
 - (2) التأكد من وجود المؤمن عليه بسجل العاملين بالمنشأة المنقول منها ضمن العملاء المستمررين ولا توجد له بيانات إنهاء وذلك بالاستعلام بنظام حساب العملاء .
 - (3) التأكد من حصول الفرع المنقول اليه على رقم منشأة ومسجل ضمن البيانات الأساسية لفرع رقم المركز الرئيسي الذى يتبعه وذلك بنظام المنشآت .
 - (4) اخطر الادارة العامة لنظم وبرامج التغطية برئاسة الهيئة بصورة اخطر النقل مع تحديد رقم المنشأة المطلوب النقل اليها وتاريخ الالتحاق بها حيث يتم نقل بيانات المؤمن عليه آلياً لفرع المنقول اليه وتعديل مجمع الأجرور للمنشآتين المنقول منها والمنقول اليها .
 - (5) إخطر مكتب التأمينات التابع له الفرع المنقول اليه بصورة معتمدة من الاخطر رفق الملف التأميني للمؤمن عليه مؤسرا عليه بما يفيد اتمام عملية النقل .

6 - إعداد استمرارات 2 آليا :

رغم أن استماراة 2 المشار إليها بالفقرة أ من بند 4 السابق من المفترض أن يتم استيفاءها على النموذج المعد لهذا الغرض بمكاتب التأمينات .
الا أنه نظراً لتميز المنشآت التي يتم تحولها من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص بوجود اعداد كبيرة من العمالة لديها .

ونظراً لأن معظم هذه المنشآت يستخدم الحاسبات الآلية في الاحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه يمكن اعداد الاستماراة المشار إليها آلياً على أن تتضمن ذات البيانات ويراعى بصفة عامة أن تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الاستماراة مرتبة تبعاً لسلسل الأرقام التأمينية (ترتيب تصاعدي) بحيث تكون متقدمة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة المسجلة آلياً والتي يتطلب الأمر تديثها من واقع الاستماراة المشار إليها

7 - نموذج تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص:

رغم أنه يتطلب على تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص انتقال الملكية مع تخصيص رقم جديد للمنشأة - مما يتطلب تحرير استماراة 6 لكل من العاملين بالمنشأة يتضمن تاريخ انتهاء علاقته (بمنشأة قطاع الأعمال العام) ، واستماراة 1 لكل منهم

التسهيلات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي 17/62

لمنشآت قطاع الأعمال العام عند تحويلها إلى القطاع الخاص

أيضا تتضمن تاريخ بداية علاقته بمنشأة القطاع الخاص وأجر بداية الاشتراك أساسى ، متغير .

الا أنه قد رؤى تجنبنا للأثر النفسي الذى سيترتب على هذا الاجراء لدى العاملين بالمنشأة المشار إليها فى تاريخ نقل الملكية - تصميم نموذج " تحويل مدة مؤمن عليه نتيجة انتقال ملكية المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص " يتضمن :

أ - بيانات المؤمن عليه (الاسم - الرقم التأمينى - المهمة)

ب - بيانات منشأة قطاع الأعمال العام (الاسم - رقم المنشأة - العنوان - مكتب الهيئة المختص - تاريخ انتهاء التعامل مع المنشأة كقطاع أعمال عام [آخر شهر نقل الملكية اذا كان تاريخ نقل الملكية خلال الشهر وأخر الشهر السابق اذا كان تاريخ نقل الملكية أول الشهر]) .

ج- بيانات منشأة القطاع الخاص (الاسم - رقم المنشأة - العنوان - مكتب الهيئة المختص

- تاريخ بداية التعامل مع المنشأة كقطاع خاص [أول الشهر التالي لنقل الملكية اذا كان تاريخ نقل الملكية خلال الشهر ، واول الشهر الذى تم فيه نقل الملكية اذا كان انتقال الملكية أول الشهر] - أجر الاشتراك فى تاريخ نقل الملكية [أساسى -

متغير]) .

ويتم مراجعة واعتماد النموذج المشار اليه من كل من مكتب القطاع العام والمكتب النطوى المختص ويوضع بملف المؤمن عليه .

8 - نسبة الاشتراك فى تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض :

رغم أنه يترتب على تحول المنشأة من قطاع الأعمال العام الى القطاع الخاص تعديل نسب الاشتراك في كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض - كما يلى :

أ - تأمين إصابات العمل :

نسبة الاشتراك التي تلتزم بها منشأة القطاع الخاص % 3

نسبة الاشتراك التي تلتزم بها منشأة قطاع الاعمال العام % 2

الفرق بين النسبتين % 1

يمثل النسبة الخاصة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال التي يلتزم بتقديمها قطاع الأعمال العام الى العاملين لديه .

ويجوز للمنشأة بعد تحولها الى القطاع الخاص اختيار أي مما يأتي :

(1) أن تطلب الترخيص لها بأن يتولى جهاز التأمين الاجتماعي المنشأ بها أداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم بها في حالة الإصابة - على أن تقوم باسترداد ما تقوم بصرفه من مكتب صندوق التأمين على العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص المختص بعد تقديمها بالمستدات المؤيدة لذلك ويشرط لمنح المنشأة هذا الترخيص :

(أ) أن يكون عدد العاملين بها قد بلغ 500 عاملًا على الأقل أو إذا أخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم

(ب) أن تكون منتظمة في أداء التزاماتها إلى صندوق التأمين على العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص .

الكتاب السابع

(ج) الا يكون عليها أية مبالغ متأخرة للصندوق المشار اليه .

(د) ان تلتزم بتقديم البيانات والاحصاءات التي يطلبها الصندوق

(2) أن تطلب الترخيص لها بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحق

وفقا لاحكام تأمين اصابات العمل مقابل تخفيض نسبة الاشتراك في هذا التأمين من 3

% من اجور المؤمن عليهم الى 2 % من تلك الأجور ، وذلك متى توافرت الشروط

الآتية :

(ا) أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين فأكثر ، ولا يدخل

في هذا العدد المؤمن عليهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدربين

والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشغلين في مشروعات التشغيل الصيفي

والملكون بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم 73/76 في شأن الخدمة العامة

للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

(ب) أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمينات الإجتماعية حتى تاريخ

تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

(ج) أن تكون المنشأة قد قامت بأداء التزاماتها التأمينية طبقا لاحكام قانون التأمين

الاجتماعي المشار اليه حتى تاريخ تقديم الطلب

(د) أن تلتزم المنشأة بتقديم البيانات والاحصاءات التي يطلبها صندوق التأمين على

العاملين بقطاعي الاعمال العام والخاص

ب - تأمين المرض

نسبة الاشتراك التي تلتزم بها منشأة القطاع الخاص % 4

نسبة الاشتراك التي تلتزم بها منشأة قطاع أعمال عام % 3

الفرق بين النسبتين % 1

يمثل النسبة الخاصة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال التي يلتزم بتقديمها قطاع الأعمال العام إلى العاملين لديه ويجوز إعفاء المنشأة بعد تحولها إلى القطاع الخاص من أداء نسبة ال 1 % مقابل التزامها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم لديه وذلك متى صرحت لها الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج العاملين لديه .

ويسرى الاعفاء المشار اليه على الاشتراكات المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحي بالتصريح للمنشأة بعلاج العاملين لديه .

وتتجدر الاشارة إلى أن طلب المنشأة الترخيص لها بأن يتولى جهاز التأمين الاجتماعي المنشأ بها أداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم بها في حالة الاصابة المشار إليها بالبند (1) من أ - يسرى أيضا على تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض .

9 - العلاوات الخاصة :

رغم أن قوانين العلاوات الخاصة التي تصدرها الدولة سنويا تسرى بشأن العاملين بالحكومة والقطاع العام - الا أنه قد روعى بالنسبة لمنشأة قطاع الاعمال العام بعد تحولها إلى القطاع الخاص استمرار الإنفاق بالقوانين المشار إليها ، وما يستتبعه ذلك من :

أ - استحقاق 80 % من قيمة العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي حتى تاريخ الاستحقاق .

ب - حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي على أساس المتوسط المحسن

ج - زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي قبل تاريخ استحقاق المعاش وذلك كله طالما توافرت الشروط المؤهلة لذلك ، وذلك كما يلى :

أ - بالنسبة للعلاوات الخاصة السابقة على تاريخ التحول إلى القطاع الخاص : في حالة ما إذا رأت المنشأة الاستمرار في انتفاع العاملين بها بالعلاوات الخاصة السابقة على تاريخ نقل الملكية يلزم موافاة الهيئة بنسخة من القرار الإداري الصادر في هذا شأن .

على أن يتضمن القرار الإشارة إلى سريان نفس هذه القواعد على العاملين الذين يتم تعيينهم بعد تاريخ العمل بالقرار المشار إليه

ب - بالنسبة للعلاوات الخاصة التالية لتاريخ التحول إلى القطاع الخاص : إذا ما قررت المنشأة علاوة خاصة للعاملين بها فإنه يسرى بشأن هذه العلاوة ما يسرى بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام من استحقاق زيادة بنسبة 80 % من قيمتها تضاف إلى معاش الأجر المتغير في حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة طالما لم تكن قد ضمت إلى الأجر الأساسي حتى تاريخ استحقاق المعاش ، أو تحسين متوسط أجر حساب المعاش عن الأجر الأساسي ، أو زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار خمسة جنيهات وفقاً لما سبق إيضاحه ذلك بشرط توافر الشروط الآتية مجتمعة :

(1) أن تكون العلاوة الخاصة المقررة مماثلة ل تلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام من حيث :

(أ) تستحق اعتباراً من تاريخ استحقاقها للعاملين بالحكومة والقطاع العام

(ب) تستحق للعاملين الموجودين في الخدمة في تاريخ استحقاقها ومن يعين بعد هذا التاريخ

(2) أن يتم اخطار مكتب التأمينات المختص بنسخة من القرار الصادر بمنح العلاوة.

(3) أن يتم أداء الاشتراك المستحق عن العلاوة مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر بداية استحقاقها (حتى يوم 15 من الشهر التالي)

(4) أن تكون المنشأة منتظمة في سداد الالتزامات المستحقة عليها لصندوق التأمين على العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص .

10 - قاعدة ال 140 % :

رغم أنه من المقرر وفقاً للقانون أن يراعى في تحديد متوسط الأجر الأساسي للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص في حالات استحقاق المعاش لبلوغ السن والمعاش المبكر وكذا حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة - الا يجاوز متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين 140 % من متوسط الأجر الشهري خلال الخمس سنوات السابقة - وذلك تلافياً لاحتمالات الزيادة الكبيرة في أجور المؤمن عليهم بهذا القطاع في سنوات خدمتهم الأخيرة مما يؤدي إلى خلل في الأسس الأكتوارية التي حدّدت على أساسها اشتراكات نظام تأمين التيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي

الشيخوخة والعجز والوفاة والتى نفترض زيادة سنوية متدرجة فى هذا الأجر - مما يترتب عليه عجز فى نظام التأمين الاجتماعى .
الا انه قد روعى بالنسبة لمنشآت قطاع الأعمال العام التى تم تحولها الى القطاع الخاص الآتى :

- أ - نظرا لأن هذه المنشآت قبل تحولها الى القطاع الخاص كانت قد أصدرت لوائح توظيف وجداول أجر تم اعتمادها من وزير قطاع الاعمال العام - روعى فيها زيادة الأجر بنسبة 5 % سنويا - وحيث كان قد تم عرض هذه اللوائح والجداول على الخبرير الاكتوارى ووافق عليها واعتمدت من وزير التأمينات - لذلك فقد انتهى الرأى بصندوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص الى أنه طالما التزمت المنشأة بعد تحولها الى القطاع الخاص بالعمل بهذه اللوائح والجدوال فإنها لا يطبق بشأنها قاعدة ال 140 % المشار اليها .
- ب - يجوز للمنشأة بعد تحولها للقطاع الخاص ابرام اتفاقات جماعية وفقا لقانون العمل تتضمن الأجر والعلاوات وقواعد الترقى يتم تسجيلها بوزارة القوى العاملة ويتم عرضها على الخبرير الاكتوارى لصدوق التأمين على العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص فإذا ما تبين له اتفاقها والأسس الاكتوارية التي حددت على أساسها الاشتراكات يتم اعتمادها من وزير التأمينات - وبالتالي تستثنى الجهة من الخضوع لقاعدة ال 140 % المشار اليها .

ملحوظة :

يراعى في الحالتين أ ، ب السابقتين أن استثناء المنشأة من قاعدة ال 140 % يكون متوقف على مدى التزامها بتطبيق جداول التوظيف التي تم اعتمادها - أما اذا خرجت في التطبيق عن هذه الجداول فإنه لا يكون هناك محل لاستثنائها من هذه القاعدة .

ج - نظرا لأن قاعدة ال 140 % المشار اليها الهدف منها تلافي احتمالات الزيادة الكبيرة في الأجر في القطاع الخاص في سنوات خدمة المؤمن عليهم الأخيرة .

ونظرا لأن منشآت القطاع الخاص (ومنها تلك التي تحولت من قطاع الاعمال العام إلى القطاع الخاص) التي قررت علاوة خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام (ولم تكن قد ابرمت اتفاقات جماعية وفقا لما سبق بيانه بالبند ب السابق) - تلتزم بضم هذه العلاوات إلى الأجر الأساسي في التوارikh المحددة لضم كل منها إلى هذا الأجر .

ونظرا لأن العلاوات المشار إليها تمثل بعضها 20 % أو 15 % أو 10 % من قيمة الأجر الأساسي في تاريخ تقريرها وبالتالي فإن ضمها إلى الأجر الأساسي سيؤدي إلى تجاوز متوسط الأجر خلال السنين الاخيرتين 140 % من متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة .

ونظرا لأن الزيادة في الأجر في هذه الحالة ليست اختيارية من جانب المنشأة حيث أنها بحكم القانون ،

لذا فقد تقرر ان يتم تحديد متوسط الأجر في حالات بلوغ سن التقاعد والمعاش المبكر وتعويض الدفعه الواحدة (حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة لا تطبق بشأنها قاعدة ال 140 %) في منشآت القطاع الخاص المشار إليها وفقا لما يلى :

(1) تجريد تطور الأجر خلال السبع سنوات الأخيرة من العلاوات الخاصة التي تم ضمها - بحيث يصبح لدينا :

- (أ) تطور الأجر بدون العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي .
- (ب) مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي

(2) تحديد متوسط الأجر خلال السنين الأخيرتين المشار إليه بالبند (أ) من (1) بمراعاة الا يجاوز 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة .

(3) تحديد متوسط الأجر خلال السنين الأخيرتين المشار إليه بالبند (ب) من (1) دون تطبيق قاعدة ال 140 %

= (4) متوسط الأجر الذي يتم تحديد المستحقات على أساسه =

متوسط الأجر الناتج عن بند (2) + متوسط الأجر الناتج عن بند (3)

مثال :

بفرض انتهاء خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغ السن بتاريخ 15/3/1997 بأحدى منشآت القطاع الخاص التي كانت قررت جميع العلاوات الخاصة للعاملين بها اعتبارا من 1/7/1988 وتوافرت بشأنها الشروط المشار إليها بالبند 8 / ب من هذا الفصل - وكانت العلاوة الدورية التي تمنحها المنشأة للعاملين بها في يناير من كل عام خمسة جنيهات - وفيما يلى تطور الأجر الذي تم أداء الاشتراكات على أساسه اعتبارا من 1/1/1988 متضمنا العلاوات الخاصة التي تم ضمها إليه :

التاريخ	تطور الأجر بدون العلاوات الخاصة جنية	العلاوات الخاصة التي تم ضمها جنية	جمله اجر الاشتراك جنيه
88/1/1	100		100,-
89/1/1	105		105,-
90/1/1	110		110,-
91/1/1	115		115,-
92/1/1	120		120,-
92/7/1	120	15,-	135,-
93/1/1	125	15,-	140,-
93/7/1	125	15,75	155,75
94/1/1	130	15,75	160,75
94/7/1	130	16,50	177,25
95/1/1	135	16,50	182,25
95/7/1	135	17,25	199,50
96/1/1	140	17,25	204,50
96/7/1	140	18,-	222,50
97/1/1	145	18,-	227,50

**تطور مجمع العلاوات الخاصة والأجر بدون العلاوات
ال الخاصة خلال السبع سنوات الأخيرة**

ال تاريخ	أجر الاشتراك جنية	العلاوة الخاصة جنية	مجمع العلاوات الخاصة جنية	الاجر بدون العلاوات الخاصة جنية
90/1/1	110,--	--,--	--,--	--,--
91/1/1	115,--	--,--	--,--	110,--
92/1/1	120,--	--,--	--,--	115,--
92/7/1	120,--	15,--	15,--	120,--
93/1/1	125,--	15,--	15,--	125,--
93/7/1	125,--	30,75	15,75	125,--
94/1/1	130,--	30,75	15,75	130,--
94/7/1	130,--	47,25	16,50	130,--
95/1/1	135,--	47,25	16,50	135,--
95/7/1	135,--	64,50	17,25	135,--
96/1/1	140,--	64,50	17,25	140,--
96/7/1	140,--	82,50	18,--	140,--
97/1/1	145,--	82,50	18,--	145,--

متوسط مجمع العلاوات الخاصة خلال السنين الأخيرتين

الفترة من إلى	عدد الشهور × المجمع	جمله المجمع
97/2/28 96/7/1	82,50	660,--
96/6/30 95/7/1	64,50	774,--
95/6/30 95/3/1	47,25	189,--
الاجمالي	24 شهر	1623,--

متوسط مجمع العلاوات الخاصة = $1623 \div 24 = 67,63$ جنيه متوسط الأجر الشهري خلال السنين الأخيرتين بدون العلاوات الخاصة .

الفترة من الى	عدد الشهور × الاجر	جمله الاجور بدون العلاوات الخاصه
97/2/28 97/1/1	145,-- × 2	290,--
96/12/31 96/1/1	140,-- × 12	1680,--
95/12/31 95/3/1	135,-- × 10	1350,--
الاجمالى	24 شهرا	3320,--

المتوسط الشهري للاجر بدون العلاوات الخاصة = $3320 \div 24 = 138$ درهم
 متوسط الأجر الشهري بدون العلاوات الخاصة خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط

الفترة من الى	عدد الشهور × الاجر	جمله الاجور بدون العلاوات الخاصه
95/2/28 95/1/1	135,-- × 2	270,--
94/12/31 94/1/1	130,-- × 12	1560,--
93/12/31 93/1/1	125,-- × 12	1500,--
92/12/31 92/1/1	120,-- × 12	1440,--
91/12/31 91/1/1	115,-- × 12	1380,--
90/12/31 90/3/1	110,-- × 10	1100,--
الاجمالى	60 شهرا	7250,--

$$\text{قرش جنيه} \\ 120 \text{در} 83 \\ 48 \text{در} 33 \\ 169 \text{در} 16 \\ \text{المتوسط} = 60 \div 7250 \\ \% 40 \text{ يضاف} \\ \text{اذا \% 140 من متوسط الخمس سنوات السابقة}$$

وحيث أن \% 140 من متوسط الخمس سنوات السابقة (169 درهم جنيه) يزيد على متوسط السنين الاخيرتين (138 درهم جنيه)

اذا يؤخذ متوسط السنين الاخيرتين في الاعتبار
 ويكون جملة متوسط الاجر خلال السنين الاخيرتين
 متوسط مجموع العلاوات الخاصة

$$67 \text{در} 63 \\ 138.34 \\ \hline 205.97 \\ \text{متوسط الاجر بدون العلاوات الخاصة}$$

ويتم تحديد المتوسط المحسن كما يلى :

$$(أ) \text{ جمله اجور فترة المتوسط} \\ 24 = 205 \text{در} 97 \times$$

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط

السابقة على أضافة العلاوات الخاصة الى اجر الاشتراك
الأساسي

علاوة 91 التي تم ضمها من 1996/7/1
 $(97/2/28 - 96/7/1) \times 24 = 24$

$$288 - = 18 \times 16 =$$

علاوة 90 التي تم ضمها من 95/7/1
 $(97/2/28 - 95/7/1) \times 20 = 24$

$$\begin{array}{r} 69 \\ \underline{-} \\ 5300 \\ \underline{-} \\ 28 \end{array} = 1725 \times 4 =$$

جملة أ + ب

$$\begin{array}{r} 22085 \\ \underline{-} \\ 5300 \\ \underline{-} \\ 28 \end{array} = 24 \div 5300 = 28$$

11 - المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز ، والوفاة واستحقاق التعويض الاضافي :

رغم أنه من المقرر وفقاً للقانون أن يراعى ضرورة توافر شرط مدة مؤهلة - مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 متقطعة - لاستحقاق معاش العجز والوفاة المنهية للخدمة ومعاش العجز الكامل والوفاة خلال سنة من ترك الخدمة وكذا لاستحقاق التعويض الاضافي في حالات العجز والوفاة المنهية للخدمة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص ومنها تلك التي تحولت من قطاع الأعمال العام إلى القطاع الخاص .

الآن يجوز لهذه المنشآت إبرام اتفاقيات جماعية وفقاً لقانون العمل تتضمن الأجر والعلاوات وقواعد التعيين والترقيه - يتم تسجيلها بوزارة القوى العاملة ويتم عرضها على صندوق التأمين على العاملين بقطاعي الاعمال العام والخاص لمراجعتها واعتمادها من وزير التأمينات وبالتالي تستثنى المنشأة في هذه الحالة من ضرورة توافر شرط المدة المؤهلة المشار إليها .

الفصل الثالث
بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب
مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص

نستعرض في هذا الفصل بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول إلى القطاع الخاص وذلك في النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - سن بداية الخضوع لأنواع التأمين المختلفة فيما عدا تأمين إصابة العمل .
- 2 - الأجر الأساسي
- 3 - أجر الاشتراك
- 4 - ثبات حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة
- 5 - كيفية تحديد الاشتراكات
- 6 - أداء الاشتراكات عن مدة إيقاف العقد
- 7 - الموعد القانوني لاداء الاشتراكات
- 8 - ابلاغ الشرطة عن كل حادث
- 9 - المدة المؤهلة لانتفاع المريض بمزايا تأمين المرض
- 10 - الالتزام بتقديم البيانات
- 11 - الآثار المترتبة على التأخير في تقديم الاستماراة رقم 6
- 12 - تحديد متوسط الأجر
- 13 - تحديد مدد الاشتراك
- 14 - الشهادة الدالة على التأمين
- 15 - تاريخ إيقاف الانتفاع بحكم المادة 163 من القانون 79 لسنة 75
- 16 - التأمين على أعضاء مجالس الإدارة والاعضاء المنتدبين
- 17 - الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالى الإصابة والمرض .

ونستعرض فيما يلى كل من النقاط المشار إليها - وذلك على النحو التالي :

- 1 - سن بداية الخضوع لأنواع التأمين المختلفة فيما عدا تأمين إصابة العمل :
اعتبارا من سن 18 سنه
فى حين ليس هناك سن محدد لذلك بالحكومة والقطاع العام .

2 - الأجر الأساسي

الأجر المنصوص عليه بعد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير - مع مراعاة لا يقل هذا الأجر عن 45 جنيها شهريا ، والا يزيد على 3000 جنيه سنويا وذلك بالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة قانونا فى التواريخ المحددة لإضافتها وبرعاية قواعد الضم.

ومن مقتضى ذلك فإن تدرج الحد الأقصى للأجر الأساسي يكون كما يلى :

الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى (شهريا) جنيه	التاريخ
250,--	حتى 1992/6/30
300,--	من 1992/7/1
337,50	من 1993/7/1
375,--	من 1994/7/1
412,50	من 1995/7/1
450,--	من 1996/7/1
500,--	من 1997/7/1
525,--	من 1998/7/1
550,--	من 1999/7/1
575,--	من 2000/7/1
600,--	من 2001/7/1
625,--	من 2002/7/1
650,--	من 2003/7/1
675,--	من 2004/7/1
700,--	من 2005/7/1

وإذا كان الأجر كله محسوبا بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أبراً أساسيا وذلك في حدود الحد الأقصى المشار اليه .

في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وذلك مع مراعاة ما يضاف إليه من علاوات خاصة وفقا للتاريخ المحدد لضم كل منها إلى هذا الأجر .

3 - أجر الاشتراك :

في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام يتم أداء الاشتراكات على أساس الأجر الفعلية التي يتقاضاها المؤمن عليه شهريا ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي السابق بيانه بالبند 2 السابق ، الحد الأقصى للأجر المتغير وهو 6000 سنويا (500 شهريا) من 1992/7/1 ، إلا أنه بالنسبة للقطاع الخاص فإنه يراعى الآتي :

أ - تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.

ب - تحسب الاشتراكات عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة - وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في البند أ السابق .

وتطبقا لذلك فإنه :

(1) بالنسبة للأجر الأساسي : فإنه لا تؤخذ أى زيادة فى الاعتبار الا من أول يناير التالي :

مثال رقم (1)

مؤمن عليه يعمل بالقطاع الخاص اعتبارا من 1/5/1991 بأجر أساسى مقداره 280 جنيهًا ويستحق سنويًا اعتبارا من 1/7 علاوة دورية مقدارها 40 جنيهًا طبقاً لائحة الأجر بجهة العمل وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تعيينه - (ليست علاوة خاصة مماثلة لقوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام) يحدد أجر اشتراكه الأساسي وفقاً لما يلى :

التاريخ	اجر الاشتراك	ملاحظات
1991/5/1	250.00 جنيه	الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي
1992/1/1	250.00 جنيه	الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي
1992/7/1	280.00 جنيه	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ 300 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1992 في الاعتبار حيث لا يعتد بها في اجر الاشتراك الا من أول يناير التالي لتاريخ منحها .
1993/1/1	300.00 جنيه	$280 + 40 = 320$ (علاوه 92) = 320 جنيه بمراجعه الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ (300 جنيه)
1993/7/1	320.00 جنيه	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ 337.50 جنيه ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1993 في الاعتبار حيث لا يعتد بها الا من أول يناير التالي لتاريخ منحها
1994/1/1	337.50 جنيه	$320 + 40 = 360$ (علاوه 93) = 360 جنيه بمراجعه الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ (337.50 جنيه)

-46-

1994/7/1	360.00 جنيه	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ 375 جنيهًا
1995/1/1	375.00 جنيه	$360 + 40 = 400$ (علاوه 94) = 400 جنيه بمراجعه الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ (375 جنيه)
1995/7/1	400.00 جنيه	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي في هذا التاريخ 412.50 جنيه

التاريخ	اجر الاشتراك	ملاحظات
		ولم تؤخذ العلاوه الدوريه عن سنة 1995 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها الا من اول يناير التالي ل تاريخ منها
1996/1/1	412.5 جنيه	$40 + 400 = 440$ (علاوه 95) = 440 جنيهها بمراهعه الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (412.50 جنيه)
1996/7/1	440.00 جنيه	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ 450 جنيه ولم تؤخذ العلاوه الدوريه عن سنة 1996 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها الا من اول يناير التالي ل تاريخ منها
1997/1/1	450.00 جنيه	$40 + 440 = 480$ (علاوه 96) = 480 جنيهها بمراهعه الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (450 جنيهها)
1997/7/1	480.00 جنيه	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (500 جنيه)
1998/1/1	500.00 جنيه	$40 + 480 = 520$ (علاوه 97) = 520 جنيهها بمراهعه الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (525 جنيهها)
1999/1/1	525.00 جنيه	$40 + 520 = 560$ (علاوه 98) = 560 جنيهها وبمراهعه الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (525 جنيهها)
1999/7/1	550,--	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذه التاريخ (550)
2000/1/1	550,--	$40 + 560 = 600$ (علاوة 99) = 600 جنيهها وبمراهعه الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (550 جنيهها)
2000/7/1	575,--	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (575 جنيهها)
2001/1/1	575,--	$40 + 600 = 640$ (علاة 2000) = 640 جنيهها وبمراهعه الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (575 جنيهها)
2001/7/1	600,--	حيث أصبح الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه)
2002/1/1	600,--	$40 + 640 = 680$ (علاوه 2001) = 680 جنيهها

التاريخ	اجر الاشتراك	ملاحظات
		وبمراهاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه)
2002/7/1	625,--	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (625 جنيه)
2003/1/1	625,--	وبمراهاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (625 جنيه) = 720 جنيه (علاوة 2002)
2003/7/1	650,--	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (650 جنيه)
2004/1/1	650,--	وبمراهاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (650 جنيه) + 720 (علاوة 2003)
2004/7/1	675,--	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (675 جنيه)
2005/1/1	675,--	وبمراهاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (675 جنيه) + 40 (علاوة 2004) = 800 جنيه
2005/7/1	700,--	حيث أصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى هذا التاريخ (700 جنيه)

ملاحظة هامة

يدخل الجزء الزائد عن الحد الأقصى عن الحد الأقصى لاجر الاشتراك الأساسي ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير .
(2) بالنسبة لاجر المتغير : فإنه يتم تحديده في الاستثمار 2 في يناير من كل سنة كما يلى :

(أ) العناصر غير المرتبطة بالانتاج كالبدلات والعلاوات الخاصة ... الخ يتم أخذها في الاعتبار بقيمتها المستحقة في شهر يناير

(ب) العناصر المرتبطة بالانتاج كالحوافز والعمولة والمكافآت الخ يتم أخذها في الاعتبار بالمتوسط الشهري لما حصل عليه المؤمن عليه منها خلال السنة الميلادية السابقة .

(ج) الأجر المتغير الذي يتم ادراجه في استثمار 2 = مجموع البندين (أ) ، (ب)
 السابقين بمراهاة الحد الأقصى لاجر الاشتراك المتغير شهريا (500 جنيه)
 من 1992/7/1

4 - ثبات حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة :

يتربت على ما تم عرضه في البند السابق ان تظل حصة كل من المؤمن عليه والمنشأة في الاشتراكات ثابتة طوال السنة الميلادية وذلك

الكتاب السابع

حتى أول ينایر التالي - وعلى ذلك يتم تحديد هاتين الحصتين في بداية السنة ويستمر خصم حصة المؤمن عليه من أجره شهرياً بذات القيمة دونأخذ أية زيادة أو نقصان في الأجر في الاعتبار - وبذلك تعامل كما لو كانت أقساط مستحقة - وأيضاً يظل سداد حصة المنشأة بذات القيمة طوال السنة حتى أول ينایر التالي .

5 - كيفية تحديد الاشتراكات :

تستحق الاشتراكات في القطاع الخاص كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .

في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام تستحق الاشتراكات عن الأجر الفعلية التي يستحقها المؤمن عليه .

6 - أداء الاشتراكات عن مدة إيقاف العقد :

يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك ، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ، ويكون الوفاء بها وبغيرها من المبالغ التي يكون قد أفترضها المؤمن عليه من صاحب العمل بما لا يجاوز 10 % من أجر المؤمن عليه - كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .

في حين أن أداء الاشتراكات في القطاع الحكومي والقطاع العام يكون على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر - ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه .

7 - الموعد القانوني لاداء الاشتراكات :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الاشتراكات المستحقة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو لشهر التالي لشهر الاستحقاق - وذلك لالتزامه بأداء الاشتراكات على أساس الأجر الوارد بالاستماره رقم 2 (أساسي ومتغير) وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر ينایر من كل سنة تؤدى الاشتراكات على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى ينایر التالي ثم يعاملون بعد ذلك على أساس الأجر الوارد بالاستماره رقم 2 .

في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام فإن المنشأة تلتزم بأداء الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، عن الأجر المتغير أو لشهر التالي لشهر الصرف - وذلك لسداد الاشتراكات بالنسبة لهذه المنشآت على أساس الأجر الفعلية .

8 - إبلاغ الشرطة عن كل حادث :

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل .

في حين أنه بالنسبة للحكومة والقطاع العام يكتفى بمحضر تحقيق اداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل .

9 - المدة المؤهلة لانتفاع المريض بمزايا تأمين المرض :

يشترط أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهرين الأخيران متصلين .
في حين أنه لا يسرى هذا الشرط على المؤمن عليهم بالحكومة والقطاع العام .

10 - الالتزام بتقدير البيانات :

- أ - يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين لديه واجورهم واشتراكاتهم وفق النماذج التي تعدتها الهيئة وبالشروط والاواعض المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 208 لسنة 1977 في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتبعها على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها .
- ب - تحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فيما سبق حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .
- ج - في حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها فيما سبق يمكن حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة في تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا لما تضمنه القرار الوزاري رقم 208 لسنة 1977 المشار إليه .
- د - تخطر الهيئة صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .
- هـ - يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض .
- و - على الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .
- ز - تصدر اللجنة قراراها في حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع العلم الوصول وتعديل المستحقات وفقا لهذا القرار .
- ح - تكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض .
- ط - لصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائيا في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه .

11 - الآثار المترتبة على التأخير في تقديم الاستماراة رقم 6 :

أ - يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن أخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه .

وتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الإضافي بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ أرسال الاستماراة إلى الهيئة .

وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تزحف كسور الشهر .

ب - لا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه إذا انتهى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للاضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك في الحالات الآتية :

(1) إذا وردت استماراة الأخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .

(2) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الدمج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

(3) إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استماراة الأخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة 0 أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بأخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب ويعوق استحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات اعتباراً من تاريخ توقيع صاحب العمل على استماراة الأخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر ، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الأخطار بانتهاء الخدمة .

(4) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر ، ويقف استحقاق المبلغ الإضافي اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر .

(5) إذا أشهـر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلـت ، ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي بالنسبة لصاحب العمل اعتباراً من تاريخ إشهـار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل .

(6) إذا قدم صاحب العمل استماراة الأخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت في تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الهيئة ، وفي هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الإضافي من تاريخ صدور هذا الحكم .

(7) إذا قدم صاحب العمل استماراة الأخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير أذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل

ج - لا تخل الأحكام المنصوص عليها بالبند ب السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ الإضافية المقررة في حالة تأخير صرف

المستحقات ، بحق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها طبقاً لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تنص على :

" إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضاف إليها 1% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (اربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشغواً بكافة المستدات المطلوبة) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستدات المطلوبة".

12 - تحديد متوسط الأجر :

ترتيباً على ما جاء بالبند رقم 9 السابق فإنه يراعى في تحديد متوسط الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم بالقطاع الخاص :

أ - يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة .

ب - يهمل شهر النهاية الا اذا كانت نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية)

ج- اذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب شهر كامل

فى حين أنه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم بالحكومة والقطاع العام :

أ - يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم انتهاء الخدمة

ب - يهمل شهر البداية الا اذا كانت بداية الاشتراك أول يوم في الشهر مع ملاحظة : أنه اذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط ويهمل شهر النهاية بالقطاع الحكومي أو العام (باعتبار أنه قد تم أداء الاشتراك كاملاً عن شهر البداية بالقطاع الخاص ، وحتى لا يتكرر حساب الشهر في المتوسط) .

مثال رقم (2)

انتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالاستقالة بتاريخ 12/4/87 وتقدمت لصرف معاش مبكر وكانت مدد اشتراكاتها وتدرج الأجر فيها كما يلى :

1 - المدة من 15/5/12 - 68/8/15 بالقطاع العام وتدرج الأجر فيه كما يلى :

الشهر	7	7	7	7	7	7	8
السنن	74	73	72	71	70	69	68
الاجر	36	33	30	26	24	22	20

2 - المده من 75/9/19 - 85/9/19 المشتراء وحددت التكلفة على أساس الأجر

وهو 100 جنيه

3 - المده من 85/9/20 - 86/8/14 بالقطاع العام . وتدرج الأجر كما يلى :-

7	9	الشهر
السن	85	
الأجر	100	

4 - المدة من 8/15/87 بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر كما يلى :

1	8	الشهر
السن	86	
الأجر	200	

يحدد المتوسط الشهري كما يلى :

1 - متوسط السنين الأخيرتين :

$$87/3/31 - 87/1/1 \text{ (قطاع خاص) شهر النهاية (ابril 87) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كاملا} = 250 \times 3 = 750 \text{ جنية}$$

=====

$$86/12/31 - 86/8/1 \text{ (قطاع خاص) شهر البداية (أغسطس 86) أخذ في الاعتبار رغم أنه ليس كاملا} = 200 \times 5 = 1000 \text{ جنية}$$

=====

$$86/7/31 - 86/7/1 \text{ (قطاع عام) شهر النهاية (أغسطس 86) لم يؤخذ في الاعتبار حيث بدأت في ذات الشهر الخدمة بالقطاع الخاص} = 105 \times 1 = 105 \text{ جنية}$$

=====

$$85/10/1 - 85/6/30 \text{ (قطاع عام) شهر البداية (سبتمبر 85) لم يؤخذ في الاعتبار لأن تاريخ الالتحاق ليس أول يوم في الشهر} = 100 \times 9 = 900 \text{ جنية}$$

=====

$$85/9/19 - 75/9/20 \text{ (مدة مشتراء) لاتدخل في حساب المتوسط} 0 \\ 75/5/31 - 74/12/1 \text{ (قطاع عام) شهر النهاية (مايو 75) أخذ في الاعتبار حيث لم يقع فيه شهر بداية قطاع خاص} = 36 \times 6 = 216 \text{ جنية}$$

=====

وتكون إجمالي أجور فترة المتوسط كما يلى :

عدد الأشهر	جملة الأجر جنيه
3	750
5	1000
1	105
9	900
6	216

$$\text{المتوسط الشهري} = \frac{2971}{24} = 123.80 \text{ جنيه}$$

=====

2 - متوسط الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط :

الفترة من	الشهر الاخير	عدد × الاجر	جملة الاجور
74/7/1	74/11/30	$36 \times 5 =$	180 =
73/7/1	74/6/30	$33 \times 12 =$	396 =
72/7/1	73/6/30	$30 \times 12 =$	360 =
71/7/1	72/6/30	$26 \times 12 =$	312 =
70/7/1	71/6/30	$24 \times 12 =$	288 =
69/12/1	70/6/30	$22 \times 7 =$	154 =
الاجمالي	الاجمالي	60 =	1690

$$\text{المتوسط الشهري} = \frac{1690}{17} = 123.80 \text{ جنيه}$$

+ ضاف 40% = 172.70 جنيه

=====

$$39.44 \text{ جنيه}$$

=====

3 - نظرا لأن المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات مضافا اليه 40% = 39.44 يقل عن المتوسط الشهري خلال السنين الاخيرتين وهو 123.80

إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الاقل وهو 39.44 جنيه .

=====

مثال رقم (3)

بفرض أن مدة الاشتراك رقم 1 في المثال السابق رقم (2) كانت من 70/10/25 - 75/5/12 ودرج الأجر فيها كما يلى :

الشهر	7	7	7	7	10
السنة	74	73	72	71	70
الاجر	36	33	30	26	24

وبالتالى لا يتوافر في هذه الحالة مدة اشتراك مقدارها خمس سنوات سابقة على فترة المتوسط - وتكون مدة المقارنة كما يلى :

الفترة من	الى	عدد × الاجر الشهري	جملة الاجور
74/11/30	74/7/1	$36 \times 5 =$	180 =
74/6/30	73/7/1	$33 \times 12 =$	396 =
73/6/30	72/7/1	$30 \times 12 =$	360 =
72/6/30	71/7/1	$26 \times 12 =$	312 =
71/6/30	70/11/1	$24 \times 8 =$	192 =
الاجمالي		49 شهرا	1440

ملاحظة :

لم يؤخذ شهر 10/70 في الاعتبار حيث هو شهر بداية خدمة غير كامل بالقطاع العام (حيث بدأت الخدمة فيه يوم 25 من الشهر)

قرش جنيه	المتوسط الشهري = $1440 \div 49$
29 39	= 49 ÷ 1440
9 60	+ $\frac{1}{12} \times 8\% \times 4$ (فترة المقارنة)
38 99	=====
123 80	ونظرا لان هذا المتوسط يقل عن متوسط السنتين الاخيرتين وهو
38 99	=====
38 99	إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو
=====	=====

13- تحديد مدد الاشتراك :

ترتيبا على ماجاء بالبند رقم 9 فإنه يراعى فى تحديد مدد الاشتراك للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم بالقطاع الخاص :

أ - شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الالتحاق .

ب- شهر النهاية لا يحسب الا اذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر (بمراجعة عدد ايام الشهر) .

ج - اذا كان شهر البدايه هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس انه شهر كامل .
فى حين أنه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم بالحكومة والقطاع العام فإنه يتم حساب مدة الاشتراك باليوم .

مع ملاحظة أنه اذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا

محمد حامد الصياد

37/62

لمنشآت قطاع الأعمال العام عند تحويلها الى القطاع الخاص

الكتاب السابع

يكون هناك ازدواج في حساب مدد الاشتراك لذا يعتبر انتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي = نهاية الشهر السابق لانتهاء الخدمة به .

مثال رقم (4)

انتهت خدمة مؤمن عليه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلى :

مدة سابقة ق 0 من 53/12/11 الى 60/12/31

مدة اشتراك ق 0 من 80/3/25 الى 61/1/1

مدة اشتراك ق 0 من 90/10/14 الى 80/3/26

تحدد مدد اشتراكه كما يلى :

مدة اشتراك (قطاع خاص)	مدة اشتراك (قطاع عام)	مدة سابقة (قطاع عام)
يوم شهر سنة 90 / 10 / 1	يوم شهر سنة 80 / 3 / 1	يوم شهر سنة 61 / 1 / 1
80 / 3 / 1	61 / 1 / 1	53 / 12 / 11
10 / 7 / --	19 / 2 / --	7 / -- / 20

وتكون اجمالي مدد اشتراكه كما يلى :

مدد الاشتراك الفعلى	المدة السابقة
يوم شهر سنة 19 2 --	يوم شهر سنة 7 -- 20
10 7 --	
29 9 --	7 -- 20
	7 1
	تجبر الى

14- الشهادة الدالة على التأمين :

يلترم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة - وفي حالة تعدد فروع المنشأة الخاصة بصاحب العمل تمنح الهيئة شهادة لكل فرع أو أكثر يقع في نطاق اختصاص قسم شرطة واحد .

15 - تاريخ ايقاف الانتفاع بحكم المادة 163 من القانون 79 لسنة 1975 :

للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين بالقطاع الخاص ولم يكن قد استكمل المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة اي أن مدة اشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة المشتراء (التي أدى تكلفتها بالكامل) لا تعطيه الحق في المعاش (لم تبلغ 120 شهرا) الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد حتى تاريخ استكمال المدة المشار إليها .

وحيث قد وردت الأحكام المشار إليها بالمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وصدر بشأنها المنشور الوزارى رقم 5 لسنة 1991 - فقد يكون من المناسب بيان تاريخ ايقاف الانتفاع بحكم المادة المشار إليها فيما يلى :

يكون للمؤمن عليه بالقطاع الخاص الحق فى الاستمرار فى العمل حتى اليوم الذى يستكمل فيه مدة اشتراكه مقدارها 9 سنوات وشهر وترتيبا على ذلك :

أ - اذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر على الأقل وقام صاحب العمل بإنهاء خدمته ففي هذه الحالة يستحق المؤمن عليه المعاش من أول الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة .

ب - إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر على الأقل ولم يقم صاحب العمل بأنها خدمته فيستمر في الانتفاع بأحكام المادة 163 حتى استكمال مدة اشتراكه مقدارها 120 شهرا أو حتى تاريخ إنهاء صاحب العمل لخدمته أى التارixin قبل الآخر .

ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذي استكمل فيه المؤمن عليه مدة ال 120 شهر أو أول الشهر الذي أنهيت فيه الخدمة بحسب الأحوال 0

ج - إذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه عند بلوغ سن الستين 9 سنوات وشهر في هذه الحالة يكون من حق المؤمن عليه الانتفاع بحكم المادة 163 والاستمرار في الاشتراك في التأمين إلى حين تحقق أحدي الحالتين المشار إليها في البند ب السابق،

مثال رقم 5 :

التحق مؤمن عليه بالعمل بالقطاع الخاص في 24/7/1987 وكان تاريخ ميلاده 15/8/1930 وله مدة اشتراك سابقة :

يوم	شهر	سنة	
3	7	21	بالقطاع الحكومى مقدارها
2	4	--	بالقطاع الخاص مقدارها

وقام صاحب العمل بإنهاء خدمته في تاريخ بلوغه سن الستين (1990/8/14) نظرا لأن إجمالي مدد اشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين :-

المدة الأخيرة (قطاع خاص)	تاريخ بلوغ سن الستين	يوم	شهر	سنة
	90 8 14			
تاريخ الاتصال	87 7 24			
	3 1 -			

بمراجعة اعتبار شهر الاتصال شهر كامل وشهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم في الشهر .

المدة السابقة بالقطاع الحكومى	3	7	21	
المدة السابقة بالقطاع الخاص	2	4	-	
	9	-	21	

تجبر إلى

وحيث انهى صاحب العمل خدمته في تاريخ بلوغه سن الستين .

شهر سنة

وحيث بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه 1 9

فإنه يستحق معاش التقاعد من 1/8/1990 (أول الشهر الذي بلغ فيه السن وانتهت فيه خدمته) ولا يكون له الحق في الانتفاع بحكم المادة 163 بالالتحاق بعمل آخر حيث تجاوزت مدد اشتراكه تسعة سنوات .

مثال رقم 6 :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق لم ينجز صاحب العمل خدمته عند بلوغه سن الستين ، وإنما أنهى خدمته في 28/2/1991 .

نظرا لأن إجمالي مدد اشتراكه في هذا التاريخ لم تبلغ عشر سنوات :

يوم شهر سنة

المدة الأخيرة (ق. خ)	91	2	28	
تاريخ إنهاء الخدمة	87	7	24	
	<hr/>	<hr/>	<hr/>	
	3	8	-	

بمراجعة اعتبار شهر الالتحاق شهر كامل وشهر النهاية شهر كامل باعتبار ان انتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر (سنة 91 سنة بسيطة وبالتالي فإن شهر فبراير 28 يوم فقط)

المدة السابقة بالقطاع الحكومي	3	7	21	
المدة السابقة بالقطاع الخاص	2	4	-	
	<hr/>	<hr/>	<hr/>	

9	7	21	
9	8	-	

تجبر إلى

ويستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أي من 1/2/1991 ولا يكون له الحق في الانتفاع بحكم المادة 163 بالالتحاق بعمل آخر حيث تجاوزت مدد اشتراكه تسعة سنوات .

مثال رقم 7 :

* بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم 5 لم ينجز خدمة المؤمن عليه ، حيث استمر في العمل حتى وفاته في 1/7/1991 .

• نظرا لأن إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في تاريخ بلوغه سن الستين في 14/8/1990 شهر سنة

هي 1 9 والتي تم حسابها حتى 31/7/1990 (باعتبار ان شهر الترك في القطاع الخاص لا يحسب شهر كامل الا اذا كان تاريخ الترك اخر يوم في الشهر) فإن المدة اللازمة لاستكمال 120 شهر في هذه الحالة تكون 11 شهرا (اي المدة من 1/8/1991 حتى 30/6/1991) .

وحيث ان الوفاة قد وقعت بعد 30/6/1991 فأنه يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه في هذه الحالة على أساس معاش تقاعدي مستحق من 1/6/1991 (أول الشهر الذي استكمل فيه مدة اشتراكه 120 شهراً).

ويتم توزيعه باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش اعتباراً من 1/7/1991 (أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة) وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين باعتبارها تركة.

مثال رقم 8 :

بفرض أن مدة الخدمة السابقة بالقطاع الخاص بالمثال رقم 5 كانت 4 سنوات وبالتالي تكون اجمالي مدد اشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين 1 سنة وأستمر في العمل لاستكمال مدة استحقاق المعاش حيث انهي صاحب العمل خدمته في تاريخ استكمال مدة اشتراكه 9 سنوات مقدارها

شهر سنة

* يكون تاريخ استكمال هذه المدة هو :
شهر سنة

تاريخ استكمال 1 8 هو 31/7/1990 رغم ان تاريخ بلوغ سن الستين هو 14/8/90 وذلك لأن شهر الترک لا يحسب في القطاع الخاص الا اذا كان تاريخ الترک آخر يوم في الشهر

شهر سنة

وعلى ذلك يكون تاريخ استكمال 1 9 هو 31/7/91 ويستحق معاش التقاعد من أول شهر الترک اي من 1/7/91

مثال رقم 9 :

بفرض ان صاحب العمل بالمثال رقم 8 كان قد ترك المؤمن عليه بالخدمة لحين استكمال مدة اشتراكه 120 شهراً

شهر سنة

* حيث تاريخ استكماله

شهر سنة

فتكون المدة المتبقية لاستكمال 120 شهر اشتراك هي 11 شهر اي أنه يستكمل مدة اشتراكه 120 شهر في 30/6/1992

مثال رقم 10 :

بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم 9 لم ينجز خدمة المؤمن عليه حتى وفاته في 20/8/1992

* ينتهي انتفاعه بالمادة 163 في 30/6/1992 ويستحق معاش التقاعد من أول الشهر الذي استكمل فيه مدة 120 شهراً اي من 1/6/1992 ويتم توزيع المعاش باعتباره صاحب معاش من 1/8/1992 (أول شهر الوفاة)، وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين باعتبارها ترکه

16- التأمين على اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين :

اعتبارا من تاريخ نقل الملكية (أول الشهر التالي لتاريخ نقل الملكية إذا كان تاريخ نقل الملكية ليس أول الشهر ، أو من تاريخ نقل الملكية إذا كان نقل الملكية من أول الشهر) يتم التأمين على اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص (باستثناء أعضاء المجلس في هذه الشركات بحكم وظائفهم) وفقا لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وذلك باعتبار انهم ليسوا من العاملين بهذه الشركات حيث ان مجلس الاداره في هذه الشركات يكون وكيلا عن المساهمين .

في حين أن اعضاء مجالس الاداره والاعضاء المنتدبين في شركات قطاع الاعمال العام يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - حيث : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ 17/11/1992 بفتويها ملف رقم 169/1/47 ورقم 391/2/47 إلى خصوص رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقد است الجماعة العمومية فتواها على أنه وان كانت شركات قطاع الاعمال العام ليست من شركات القطاع العام ولا تسرى في شأنها احكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 . كما انها لا تعتبر من الشركات المساهمة في القطاع الخاص اذ لا تسرى عليها كل احكامها انما هي نوع خاص من الشركات عوان بين ذلك الا ان ذلك كله لا ينفي عنها وحدة اقتصادية موصولة بخطاب التبعية للدولة التي تملك اموالها 0 وتتابع نتائج أعمالها عن طريق وزير مختص بقطاع الاعمال العام يقدم تقارير دورية في هذا الشأن الى مجلس الوزراء .

وعلى ذلك فإن العاملين بشركات قطاع الاعمال العام يستظلون بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتسري عليهم أحكامه بأعتبرهم من العاملين بأحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة أ عملاً للمادة (2) من القانون المشار إليه .

فهذا النص بعمومه واطلاقه يسرى على جميع العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للدولة اي كانت طبيعتها وفلسفتها بما في ذلك العاملين بشركات قطاع الاعمال العام ولا يخرج من مجال هذا القانون رؤساء وأعضاء مجالس ادارة هذه الشركات الذين يندرجون في عموم العاملين في مفهوم هذا النص اذ يكفى لاكتساب هذه الصفة ان تتحقق رابطة التبعية بين الوحدة الاقتصادية والقائم بالعمل فيها وهو ما ينطبق على رؤساء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام .

ولا يتأتى ان يخضع هؤلاء لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم حيث لا تتوافر بشأنهم شروط الخصوص لأحكامه اذ انهم لا يباشرون عملهم بهذه الشركات لحساب انفسهم او بصفتهم من حاملى الاسهم ووكلاه عن المساهمين فيها وانما تربطهم بهذه الشركات - شأن سائر العاملين - رابطة التبعية والعمل ويعدون بهذه المثابة من العاملين بها ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة 3 من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 على عدم اعتبار رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة ذلك ان مفهوم هذا النص يتحدد بالنطق الذى ورد التيسيرات التي يقدمها قطاع التأمين الاجتماعي 42/62

محمد حامد الصياد

لمنشآت قطاع الاعمال العام عند تحويلها الى القطاع الخاص

فيه ولا يعني سوى عدم إخضاع رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة لأحكام التوظيف واللوائح التي تسرى على العاملين بالشركة وليس من شأن ذلك ان ينحصر عن رئيس واعضاء الاجتماعي . مجلس ادارة الشركة القابضة صفة العاملين بأحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة وفقاً لمفهوم قانون التأمين

17 - الشروط والمواضيع الواجب توافرها للتصرير لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالتي الإصابة والمرض:

أ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحي التصرير لصاحب العمل بعلاج العاملين في حالة الإصابة والمرض وفقاً لنص المادتين 48 ، 72 من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بناء على طلبه وذلك في الاحوال الآتية :

(1) اذا كان نشاط صاحب العمل طبياً كالمستشفيات وما في حكمها .

(2) اذا كانت طبيعة العمل بالمنشأة تقضي التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران أو في اماكن نائية كشركات حفر آبار البترول .

(3) اذا كان مقر المنشأة في جهة لا يتوفّر للهيئة فيها إمكانيات العلاج .

ب - يشترط للتصرير للمنشآت بعلاج العاملين بها توافر خدمة طبية كاملة لاتقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التي توفرها الهيئة .

ونكون مدة التصرير سنّه واحدة قابلة للتجديد اذا طلب صاحب العمل ذلك على أن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصرير .

ج - في حالة التصرير للمنشأة بعلاج عامليها من اصابات العمل تلتزم المنشأة بتقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي

الدورى للمعرضين للأمراض المهنية كما تلتزم المنشأة بعلاج حالات الامراض المهنية

د - تلتزم المنشأة المصرح لها بعلاج عاملتها بتقديم كافة ما تطلبها الهيئة من بيانات او احصائيات تخص علاج هؤلاء العاملين .0.

وتتجدر الاشارة في هذا المجال الى ان المادة الرابعة من القانون رقم 126 لسنة 1981 بإنشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية تنص على أنه :

" مع عدم الاخلاقي بما تقضي به المادة 72 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الاعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التي تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليها علاجياً بالتقدير الى المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام علاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تفيذه وبيان احصائي بعدد المستفيدين به وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار في تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها ."

وعلى جميع الجهات التي تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لاعضائها او العاملين لديها او أسرهم ان تقدم الى المجلس الاعلى بنسخة من الوثائق المشار اليها بالفقرة السابقة والا تراویل نشاطها الا بعد الترخيص لها بذلك " .

وتنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أنه :

" اذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة نظامها الى المجلس فى الموعد المشار اليه او خالفت قرارات المجلس الاعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقـررـة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام او امتنع فيها عن تنفيذ قرار المجلس ، فإذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الاجور التزمت الجهة بأن تدفع سنويا ما يعادل 50 % من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية او جنيه واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد وتحول المبالغ المشار اليها بالفقرة السابقة الى صندوق علاج الامراض واصابات العمل الذى تديره الهيئة العامة للتأمين الصحى .

الفصل الرابع

اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها

نستعرض في هذا الفصل اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها وذلك في النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة
- 2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ على العاملين بالمنشأة
- 3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة
- 4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوفيق عن المنشأة
- 5 - إجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 75
- 6 - إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه
- 7 - استيفاء الاستئمار رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين
- 8 - صاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية
- 9 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 76
- 10 - الآثار المترتبة على التأخير في تقديم النماذج المشار إليها
- 11 - بعض الأمثلة العملية على حساب الاشتراكات والمبالغ الإضافية
- 12 - سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

ونستعرض فيما يلى كل من النقاط المشار إليها - وذلك على النحو التالي :

- 1 - اجراءات الاشتراك عن المنشأة :
 - أ - على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسرى عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعي أن يقدم للتأمين على العاملين لديه إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص . ويجوز أن تعتبر منشآت ووحدت القطاع العام في علاقتها مع الهيئة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها .

كما يجوز في حالة تعدد الوحدات الحسابية التي لها بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع صاحب العمل صلاحيات مراجعة كشوف الأجر وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وصرف المزايا التأمينية أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل .

وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمكاتب الهيئة المختصة .

- ب - على صاحب العمل أن يقدم إلى مكتب الهيئة المختص خلال إسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك في الهيئة محرراً من ثلاثة نسخ

على الاستثمار رقم (2) موضحا بها البيانات الواقية عن العاملين لديه في تاريخ بدء استخدامهم .

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

(1) ثلاث نسخ من نموذج توقيع صاحب العمل أو الاشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتب أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات التي تقدم للهيئة معتمداً بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة المختص الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه .

وبالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الاشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد اختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض معأخذ بصمة الابهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظفى الهيئة المختص الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمتى الختم والابهام الأيمن قد تمت أمامه . وفي جميع الاحوال يلتزم صاحب العمل دائماً بكل ما يتربّط على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتب والاستثمارات الخاصة بتنفيذ القانون ويتم إثبات نماذج التوقيعات أو الاختام المشار إليها على البطاقة التي تدها الهيئة لهذا الغرض .

(2) المستند الذي يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار إنشائها وعقد الإيجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صور فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوفيق بما يفيد المطابقة .

(3) الاستثمار رقم (1) الخاصة بالإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة من أصل وصورتان والمستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص ، وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص (في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد) .

جـ - على مكتب الهيئة المختص أن يعيد إلى صاحب العمل أحدي صور استماراة طلب الاشتراك موضحا بها رقم المنشأة ورقم التأمين لكل مؤمن عليه لم يسبق حصوله على هذا الرقم .

د - يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولى وأثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه - مع الالتزام بموافقة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال إسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل وذلك تطبيقاً لنص المادة 116 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 .

وفي حالة عدم التزام المنشأة بتقديم التقرير الطبي المشار إليه فإن الهيئة لا تكون ملتزمة بصرف أية مستحقات تأمينية متربطة على العجز السابق على تاريخ الالتحاق بالعمل والذي يثبت لاي من العاملين الذين لم يتم تحديد حالتهم الصحية عند التحاقهم بالعمل .

2 - الاخطار ببيان التعديلات التي تطرأ على العاملين بالمنشأة :

- أ - يتغير على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي مكتب الهيئة المختص في موعد لا يتجاوز آخر بـ ١٠ أيام من كل عام ببيان التعديلات التي طرأت على العاملين لديه وأجورهم على الاستثمار رقم (٢) محررا من أصل وصورتان .
- ب - تقدم الاستثمار المشار إليها في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرارا بتعديل الأجر مثل :
- (١) تعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معا .
 - (٢) تقرير المنشأة صرف علاوة اجتماعية أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام .
 - (٣) ضم علاوة اجتماعية سبق صرفها أسوة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك في التاريخ المقرر لضمها إلى الأجر الأساسي .
- ج - نظرا لأن بعض المنشآت يستخدم الحاسوبات الآلية في الاحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه يمكن إعداد الاستثمار المشار إليها آليا على أن تتضمن ذات البيانات ، ويراعي بصفة عامة أن تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الاستثمار مرتبة تبعا لسلسل الأرقام التأمينية (ترتيبا تصاعديا) بحيث تكون متقدمة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة المسجلة آليا والتي يتطلب الأمر تحديثها من واقع الاستثمار المشار إليها .

3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة :

على صاحب العمل عند إنشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك وعليه كذلك أن يخطر المكتب المشار إليه بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله أو أى تغيير فى عنوانين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير .

4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة :

على صاحب العمل أن يخطر مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أو أى تغيير أو استبدالها بغيرها ، والا كان مسؤولا عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فى تقديمـه .

5 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ :-

أ - على الجهاز المختص لدى صاحب العمل بالقطاع العام عند تعيين عمال جدد أن يتخذ من الإجراءات التي تكفل موافاة جهاز التأمين الاجتماعي بنسخة من قرار تعيين كل عامل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أن يحرر بيانا شهريا للعاملين الجدد ويقدمه إلى مكتب الهيئة المختص على النموذج رقم (١٣) من ثلاثة نسخ خلال الشهر التالي للتحاق هؤلاء العمال . وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من هذه الاستثمار موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

ب - على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أي عامل لديه أن يوافي مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستثمار رقم (١) الخاصة

الكتاب السابع

بإشتراك عامل بالهيئة من أصل وصورتان مرفقا بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرافق مستند الميلاد) . وعلى المكتب المشار إليه ان يعيد الى صاحب العمل صورة من الاستماراة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه ويلتزم صاحب العمل بعرض العامل على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وفقا لما سبق بيانه بالفقرة د من البند 1 السابق

6 - اجراءات الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

- أ - على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي مكتب الهيئة المختص بالاستماراة رقم (6) من أصل وصورتان في حالات انتهاء خدمة العامل وذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطلاب أو بلوغ سن المؤمن عليه الثامنة عشر.
- ب - يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الاستماراة (6) في الحالات التي تنتهي فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى وفي حالة انتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاه أو العجز المنهى للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعده المشار اليه بالفقرة السابقة .
- ج - يلتزم صاحب العمل (أو المدير المسؤول) لدى انتهاء خدمة أي من العاملين لديه بسحب البطاقة العلاجية من العامل وتسليمها لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال ثلاثة أيام من ترك الخدمة وفي حالة عدم تنفيذ ما تقدم يعتبر صاحب العمل مسؤولا بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية مقابل الانفصال بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء خدمته مضافا اليه المبالغ الاضافية وكافة الآثار التي تترتب على ذلك.

7 - استيفاء الاستماراة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين :

تستوفى الاستماراة رقم (1) عن المؤمن عليه الذي يستمر في خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتقاشه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون التأمين الاجتماعي 0 ويتبع في تحرير الاستماراة المشار إليها وتقديمه ذات الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من البند 6 السابق .

8 - صاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية :

بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية يراعى الآتي :

- أ - عليه تقديم طلب إبداء الرغبة في ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية أو عدم ضمها الى جهة العمل المدنية على النموذج المعهود لهذا الغرض وذلك خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية لأول مرة ويستمر الحق في ابداء الرغبة في الضم سواء كان المؤمن عليه بالخدمة الأولى أو كان متغطا أو كان قد عاد مرة أخرى للخدمة المدنية طالما لم تنتهى المدة المشار اليها .

ب - على جهة العمل موافاة الهيئة بالنموذج المشار اليه للاعتماد قبل فوات موعد أبداء الرغبة المشار اليه .

ج - يعتبر نموذج أبداء الرغبة مستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي .

د - لا يجوز العدول عن الرغبة في الضم أو عدم الضم

ه - يعتبر عدم إبداء الرغبة في الميعاد المشار اليه رغبة ضمنية بعدم الضم

9 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 76 :

أ - استيفاء الاستثمار رقم (1) السابق الاشارة إليها من أصل وصورتان والمستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد) .

ب - يلتزم المؤمن عليه بالقدم إلى اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي وأثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه - مع الالتزام بموافاة مكتب التأمينات المختص بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ بدء اشتراكه .

وفي حالة عدم التزامه بتقديم التقرير الطبي المشار إليه فإن الهيئة لا تكون ملزمة بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز السابق على تاريخ بدء الاشتراك 0

ج - استيفاء الاستثمار رقم (6) وموافقة المكتب المختص بها من أصل وصورتان في حالات انتهاء النشاط أو بلوغ سن 65 أو العجز الكامل أو الوفاة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من أي من التواريخ المشار إليها .

10 - الآثار المترتبة على التأخير في تقديم النماذج المشار إليها :

أ - بالنسبة للمؤمن عليهم وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 :

(1) تقضى المادة 129 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بأنه في حالة

التأخير في أداء الاشتراكات يستحق مبلغ إضافي بنسبة 1% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها تاريخ وجوب الأداء كما يلى :

(أ) أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي

(ب) أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي المشار إليه إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

(2) يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الإضافي بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستثمار إلى الهيئة .

مايو 2001

وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تُحذف كسور الشهر

(3) لا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه إذا انتهى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للأضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) اذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة

(ب) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأة الى الغير بالبيع او الاجار او الادماج او الوصية او الهبة او النزول او غير ذلك من التصرفات بشرط ان يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

(ج) اذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة او اذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات او على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط ان يتضمن المحضر او كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه او اذا قام بأخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بوجب خطاب .

ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات اعتباراً من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الأخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الأخطار بانتهاء الخدمة .

(د) اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر ويقف استحقاق المبلغ الاضافي اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر.

(هـ) اذا اشهر افلاس صاحب العمل او ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفيت او أغلقت او حلت ، ويوافق استحقاق المبلغ الاضافي بالنسبة لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ اشهر الافلاس او التصفية او الاغلاق او الحل .

(و) اذا قدم صاحب العمل استماره الاخطر بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة ، وفي هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم.

(ز) اذا قدم صاحب العمل استماره الاخطار بانتهاء خدمه المؤمن عليه الذى ينقطع عن العمل بغير اذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل

(4) لا تخال الاحكام المنصوص عليها بالبند (6) السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالبالغ الاضافية المقررة في حالة تأخير صرف المستحقات ، بحق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التي التزمت بها طبقاً لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تنص على : :

" اذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها 1% من قيمتها عن كل شهر يتاخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو

المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة "

ب - بالنسبة للمؤمن عليهم وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 :

(1) تنص المادة 49 من القانون المشار إليه على أنه :

"يسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بأصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه"

(2) تنص المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 108 لسنة 1976 الصادر بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 1977 على أنه :

"تسدد الاشتراكات إلى المكتب المختص وفقا للقواعد والإجراءات وفي المواعيد المنصوص عليها في قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 208 لسنة 1977 ."

ويراعى في حالة التخلف عن الاشتراك أو التأخير عن سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة في مواعيدها تحصيل ربع الاستثمار المنصوص عليه في المادة 129 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ."

(3) تفيذا لما جاء بالبندين السابقين فإنه يسرى بالنسبة للتأخير في تقديم النماذج المتعلقة بأجراءات الاشتراك عن المنشآة وكذا عن المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 ما سبق اياضه بالفقرات من (1) إلى (4) من البند أ السابق .

11 - بعض الأمثلة العملية على حساب الاشتراكات والمبالغ الإضافية :

مثال رقم (1)

تقدم صاحب عمل بمستندات الاشتراك عن منشأته وعماليه في 1998/1/12 وكان قد بدأ نشاطه اعتبارا من أول يناير 1998 وبتاريخ 1998/7/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه - مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض ان الاشتراك الشهري المستحق 100 جنيه في هذه الحالة يتلزم صاحب العمل باداء المبالغ الآتية :

1 - الاشتراكات الشهرية

عن المدة من يناير 1998 إلى يونيو 1998 = $100 \times 6 = 600$ جنيه

2 - 1 % مبلغ اضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الاداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الاداء	مدة التأخير حتى 1998/7/10
يناير 1998	1998/2/1	1998/2/15	6 شهر
فبراير 1998	1998/3/1	1998/3/15	" 5
مارس 1998	1998/4/1	1998/4/15	" 4
ابريل 1998	1998/5/1	1998/5/15	" 3
مايو 1998	1998/6/1	1998/6/15	" 2
يونيه 1998	1998/7/1	1998/7/15	" --

ملاحظات :

- أ - تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير حتى مايو 1998 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الاداء (يوليو 1998) وذلك لانتهاء مهلة الاداء لكل من هذه الشهور.
- ب - لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر يونيو 1998 حيث أن الاداء في 1998/7/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة الاداء عن هذا الشهر (1998/7/15)

ويتم تحديد المبلغ الاضافي 1 % كما يلى :
الاشتراك الشهري \times 1 % \times عدد شهور التأخير :

$$\begin{aligned} \text{عن شهر يناير } 1998 &= 6 \text{ جنية} \\ \text{عن شهر فبراير } 1998 &= 5 \times \% 1 \times 100 = \\ \text{عن شهر مارس } 1998 &= 4 \times \% 1 \times 100 = \\ \text{عن شهر ابريل } 1998 &= 3 \times \% 1 \times 100 = \\ \text{عن شهر مايو } 1998 &= 2 \times \% 1 \times 100 = \end{aligned}$$

$$\frac{20 \text{ جنية}}{\text{اجمالى ال } 1 \%}$$

ونظرا لان الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتواالية العددية في حساب ال 1 % - وذلك كما يلى :

$$\frac{\text{الاشتراك الشهري} \times \% 1 \times \text{عن الشهر الأول}}{\text{مدة التأخير} + \text{مدة التأخير}} \times \text{عدد الشهور المتأخرة}$$

$$\frac{2}{2} \\ 5 \times \frac{2 + 6 \times \% 1 \times 100}{2} = 20 \text{ جنيها}$$

- 3 - اجمالي المبالغ الواجب اداوها في 10/7/1998 :
أ - الاشتراكات الشهرية - من البند (1) = 600 جنيه

ب- 1 % مبلغ اضافى - من البند (2) = 20 جنيهها

$$\begin{array}{r} \text{الاجمالى} \\ \hline 620 \text{ جنيهها} \\ \hline \end{array}$$

مثال رقم (2)

بفرض أن صاحب العمل بالمثال السابق لم يكن قد قدم مستندات الاشتراك حتى تاريخ تقدمه لاداء المبالغ المستحقة في 1998/7/10 .

يكون جملة المبلغ المستحق في هذه الحالة كما يلى :-

أ - الاشتراكات الشهرية - من المثال رقم (1) = 600 جنيه

ب- 1 % مبلغ اضافى - من المثال رقم (1) = 20 جنيهها

$$\begin{array}{r} \text{الاجمالى} \\ \hline 620 \text{ جنيه} \\ \hline \end{array}$$

مثال رقم (3)

في المثال رقم (1) وبمراجعة المثال رقم (2) بفرض ان صاحب العمل كان قد تقدم بمستندات الاشتراك في تاريخ التقدم للسداد وهو 1998/7/16 في هذه الحالة فإن المبالغ المستحقة تكون كما يلى :

1 - الاشتراكات الشهرية

$$\begin{array}{r} \text{عن المدة من يناير 1998 الى يونيو 1998} \\ 600 = 6 \times 100 \\ \hline \end{array}$$

2 - 1 % مبلغ اضافى

نظرا لأن اشتراك شهر يونيو 1998 لم يتم اداوه حتى 1998/7/15 لذا يستحق عنه مدة تأخير مقدارها شهر واحد 0

وعلى ذلك يكون المبلغ الاضافى ال 1 % المستحق كما يلى :

أ - المستحق عن الشهور من يناير 1998 حتى مايو 1998 من المثال رقم (1) = 20 جنيه

ب - 1 % عن شهر يونيو = $100 \times 1 \times \% 1 \times 1 \text{ شهر}$

$\frac{1}{21} \text{ جنيه}$

ويمكن حساب المبلغ الاضافى 1 % بطريقة المتواالية العددية وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) كما يلى :

$$\begin{array}{r} 21 = 6 \times 1 + 6 \times \% 1 \times 100 \\ \hline 2 \end{array}$$

وتكون جملة المبالغ المستحقة في هذه الحالة كما يلى :

أ - الاشتراكات الشهرية - من البند (1) = 600 جنيه

ب- 1 % مبلغ اضافى - من البند (2) = 21 جنيه

12- سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :
حتى تتلافي المنشآة تحميلاً بمبالغ إضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج 0 وكذا اداء الاشتراكات والاقساط في المواعيد المحددة ، وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً بالبنود السابقة من هذا الفصل فإن الامر يقتضي:

- أ - ضرورة التزام المنشآة بهذه المواعيد
ب - ضرورة ان يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع من الموظف المختص بالاستلام .

وحتى تتمكن المنشآة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسوب الآلى لدى الصندوق ، فإن الامر يقتضي ان تستخدم المنشآة سجلات لمتابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عليها شهرياً وبيانات السداد ، حتى يمكنها المطابقة دورياً مع حسابها الجارى لدى المكتب المختص .

على أن يتضمن السجل المشار اليه :

- أ - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والاقساط
ب - اجمالي الاجور (أساسية ، متغيرة) المستحقة عن هذا الشهر.
ج - اجمالي الاشتراكات (أساسية ، متغيرة) المستحقة عن هذا الشهر
د - اجمالي الاقساط (عن المؤمن عليهم) المستحقة عن هذا الشهر
هـ - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والاقساط ويتضمن :-

- (1) رقم الشيك أو الایصال
(2) تاريخ السداد
(3) القيمة المسددة

و - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - ويتضمن :

- (1) الرقم التأميني
(2) الاسم
(3) الاجر الأساسي والأجر المتغير
(4) الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه
(5) تاريخ الالتحاق

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستماره رقم 1 للمكتب المختص

ز - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

- (1) الرقم التأميني
(2) الاسم
(3) الاجر الأساسي والأجر المتغير
(4) الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه
(5) تاريخ الترك

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستثمار رقم 6 للمكتب المختص
ويمكن تصور السجل المشار اليه في مثال عملى كما يلى :

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
الاسم : شركة المفتاح الذهبي رقم المنشأة 003425

الاجر		بيانات المؤمن عليهم									
متغير		اساسى		بيانات تسليم الاستثمار		تاريخ التحاق أو ترك		الاسم		الرقم التأميني	
		قرش	جنيه	قرش	جنيه	رقم	تاريخ				
2400	00	3200	00					اجمالي الشهر السابق (استماره 2 يناير 99)			
								يضاف حركة الاتصال			
100	00	200	00	99/2/10	120	99/2/5		محمود كامل			
200	00	100	00	99/2/12	130	99/2/6		سيد أحمد على			
300	00	300	00					الجملة			
2700	00	3500	00					الاجمالي			
								يُستبعد حركة الترك			
200	00	300	00	99/2/20	61	99/2/17		عمر حامد			
500	00	400	00	99/2/22	65	99/2/20		سلوى حسن			
700	00	700	00					جملة			
2000	00	2800	00					الاجور والاشتراكات والاقساط المستحقة تحت الشهر الحالى			

باقى الجدول فى الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة

عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع العام

الشهر المستحق عنه الاشتراكات والاقساط 1999/2

بيانات السداد			الاشتراكات		الاقساط		بيانات جمله المستحق		بيانات السداد		
التاريخ	رقم الشيك او الایصال	القيمة							متغير	اساسى	قرش
		قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه			
			2240	00	120	00	840	00	1280	00	
					5	00					
					10	00					
					15	00					
					135						
					000	00					
					20	00					
					20	00					
99/3/4	ايصال 4629	1935	00	1935	00	115	00	700	00	1120	00

ملاحظات :

- 1 - يبدأ الشهر التالي (مارس 1999) ببيانات الشهر السابق (فبراير 1999) وهكذا 0000
- 2 - يراعى ان يتم اعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم اقساط فى يناير من كل عام يتم تسليمهم مع استماره رقم 2

الفصل الخامس

القوانين والقرارات والمنشورات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة عن الصندوق ذات العلاقة بالموضوع

قد يكون من المفيد أن نقدم في هذا الفصل القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة عن الصندوق ذات العلاقة بالموضوع والتي يتطلب الأمر ضرورة الاطلاع عليها وبصفة خاصة بالنسبة للعاملين المهتمين بهذا الموضوع سواء من كان منهم من :

- 1 - العاملين بأجهزة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- 2 - العاملين بأدارات وأقسام التأمين الاجتماعي بمنشآت قطاع الاعمال العام والمنشآت الحكومية التي تم تحولها إلى القطاع الخاص .
- 3 - العاملين بالمنشآت المشار إليها بصفة عامة

ونتناول تقديم هذه المعلومات في هذا الفصل كما يلى :

القوانين :	1
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 طبقاً لآخر تعديل بالقانون رقم 204 لسنة 1994 :	أ
نستعرض فيما يلى المواد التي تتضمن تحديد معاملة كل من منشآت القطاع الحكومي والقطاع العام والقطاع الخاص :	
(1) مادة رقم 2 - تحديد من يسرى عليهم القانون	
(2) مادة رقم 5 بند ط معدله بالقانون رقم 204 لسنة 1994 - تحديد أجر الاشتراك	
(3) مادة رقم 18 - حالات وشروط استحقاق المعاش	
(4) مادة رقم 19 - كيفية تحديد اجر التسوية	
(5) مادة رقم 30 بند 1 - شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة في حالات العجز الكامل والوفاة	
(6) مادة رقم 40 فقره أخيره الاستثناءات المتعلقة بالاستمرار في الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن الستين .	
(7) مادة رقم 46 - نسب اشتراك تأمين اصابات العمل وحالات تخفيضها .	
(8) مادة رقم 48 - تخفيض اشتراك تأمين اصابات العمل في حالة تولى صاحب العمل العلاج والرعاية الطبية .	
(9) مادة رقم 63 - التزام صاحب العمل الإبلاغ عن الإصابة	
(10) مادة رقم 72 - نسب اشتراك تأمين المرض وحالات تخفيضها	
(11) مادة رقم 76 - شروط الانتفاع بتأمين المرض	
(12) مادة رقم 79 - شروط استحقاق تعويض الاجر في حالة الحمل والوضع ،	

وذلك على ان يراعى بهذا الشأن احكام القانون رقم 12 لسنة 1996 بأصدار قانون الطفل		
مادة رقم 117 - شروط استحقاق مبلغ التعويض الاضافي (13)		
مادة رقم 128 - الالتزام بتقديم بيانات العاملين واجورهم واشتراكاتهم (14)		
مادة رقم 129 - مواعيد اداء الاشتراكات والاقساط والاثار المترتبة على التأخير في الاداء (15)		
مادة رقم 131 - حساب الاشتراكات على اساس اجر ينایر (16)		
مادة رقم 132 - حساب الاشتراكات للعاملين الذين ياتحون بالعمل بعد شهر ينایر وارتباط ذلك بحساب مدة الاشتراك والمتوسط (17)		
مادة رقم 133 - اداء الاشتراكات في حالة ما اذا كان عقد العمل موقفا (18)		
مادة رقم 145 - الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات (19)		
مادة رقم 146 - ضمان المنشأة مستحقات الهيئة (20)		
مادة رقم 151 - السجلات والدفاتر التي يلتزم بحفظها صاحب العمل (21)		
مادة رقم 157 - لجان فحص المنازعات (22)		
مادة رقم 163 - الاستمرار أو الالتحاق بالعمل بعد سن الستين (23)		
قانون رقم 108 لسنة 1976 بشأن التأمين الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم :	ب	
وذلك لخضوع اعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص والمديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لهذا القانون - وذلك تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1988 .		
قانون رقم 30 لسنة 1978 في شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية : في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات	ج	
قانون رقم 126 لسنة 1981 بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية:	د	
المادة الرابعة - التقدم للمجلس الاعلى للرعاية العلاجية بنسخة معتمدة من نظام العلاج (1)		
المادة الخامسة - الآثار المترتبة على عدم التقدم للمجلس الاعلى للرعاية العلاجية بنسخة معتمدة من نظام العلاج (2)		
قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 :	هـ	
مادة رقم 42 - العلاوة الدورية (1)		
مادة رقم 154 - اجازة الوضع - وذلك بمراعاة ماورد بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بأصدار قانون الطفل (2)		
قانون رقم 12 لسنة 1996 بأصدار قانون الطفل :	و	
مادة رقم 67 - الالتزام بمنح الطفل الذي يعمل لدى صاحب عمل بطاقة تثبت أنه يعمل لديه (1)		

(2)		
(3)		
(4)		
(5)		
(6)		
قرارات وزير التأمينات :		2
قرار وزارى رقم 229 لسنة 1976 فى شأن القواعد والشروط الازمة لتخفيف نسبة اشتراك التأمين ضد اصابات العمل من 3% الى 2% وفقا لحكم المادة 46 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975	أ	
قرار وزارى رقم 286 لسنة 1976 بتحديد القواعد والشروط الازمة توافرها لاعتبار علاقه العمل منتظمه	ب	
قرار وزارى رقم 288 لسنة 1976 فى شأن شهادات التأمين	ج	
قرار وزارى رقم 309 لسنة 1976 فى شأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافي فى حالات التأخير فى الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه .	د	
قرار وزارى رقم 360 لسنة 1976 فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات	هـ	
قرار وزارى رقم 149 لسنة 1977 بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى	و	
قرار وزارى رقم 208 لسنة 1977 فى شأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها	ز	
قرار وزارى رقم 214 لسنة 1977 فى شأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية	ح	
قرار وزارى رقم 105 لسنة 1980 المعدل بالقرار الوزارى رقم 35 لسنة 1999 فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم 30 لسنة 1978	ط	
قرار وزارى رقم 197 لسنة 1980 بشأن أعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة ال 1% من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لاداء تعويض الاجر ومصاريف الانتقال	ي	
قرار وزارى رقم 59 لسنة 1984 معدلا بالقرار الوزارى رقم 40 لسنة 1985 بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الاجر المحسوب بالانتاج أو بالعملولة أو باللوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الاجر المتغير	ك	

قرار وزارى رقم 75 لسنة 1984 بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975		ل	
القرارات الوزارية بشأن اعتبار العلاوات الخاصة عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وسريان ذلك على العلاوات المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص (القرارات الصادرة منذ بداية التحول الى القطاع الخاص)		م	
قرار وزارى رقم 53 لسنة 1994 (1)			
قرار وزارى رقم 39 لسنة 1995 (2)			
قرار وزارى رقم 70 لسنة 1996 (3)			
قرار وزارى رقم 25 لسنة 1997 (4)			
قرار وزارى رقم 41 لسنة 1998 (5)			
قرار وزارى رقم 23 لسنة 1999 (6)			
قرار وزارى رقم 63 لسنة 2000 معدلا بالقرار الوزارى رقم 13 لسنة 2001 (7)			
قرارات وزير القوى العاملة :			3
قرار وزارى رقم 179 لسنة 1994 بتحديد رسم الفحص الطبى الابتدائى			
قرارات وزير الصحة :			4
قرار وزارى رقم 23 لسنة 1987 بشأن الشروط والاوپاع الواجب توافرها للتصریح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالة الاصابة والمرض		أ	
قرار وزارى (رئيس المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية) رقم 34 لسنة 1982 بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 126 لسنة 1981		ب	
المنشورات الوزاریة (الصادرة عن وزارة التأمينات) :			5
منشور وزارى رقم 5 لسنة 1984 بشأن الحالات التي تستثنى من القيد الوارد بالبند (3) من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعى .		أ	
منشور وزارى رقم 7 لسنة 1984 بشأن تحديد المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .		ب	
منشور وزارى رقم 5 لسنة 1991 بشأن قواعد تطبيق احكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .		ج	
المنشورات الوزاریة المتضمنة احكام انتفاع العاملين بمنشآت القطاع الخاص بأحكام العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام (المنشورات الصادرة منذ بداية التحول الى القطاع الخاص)		د	
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1994 (1)			
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1995 (2)			
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1996 (3)			
منشور وزارى رقم 3 لسنة 1997 (4)			

منشور وزارى رقم 3 لسنة 1998 (5)		
منشور وزارى رقم 2 لسنة 1999 (6)		
منشور وزارى رقم 4 لسنة 2000 (7)		
منشورات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص) : 6		
منشور رقم 5 لسنة 1989 بشأن سريان أحكام قانون التأمين على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 علىأعضاء مجلس الادارة والاعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالمقاطع الخاص والمديرين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1988 أ		
منشور رقم 4 لسنة 1993 بشأن مدى خضوع الرعايا العرب العاملين بجمهورية مصر العربية من رعايا الدول التى صدقت على اتفاقيات العمل العربى لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 . ب		
تعليمات الهيئة (صندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص) : 7		
تعليمات رقم 7 لسنة 1980 بشأن قواعد حساب تكلفة الزيادة فى المعاش أو التعويض نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم 30 لسنة 1978 . أ		
تعليمات رقم 21 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية للمؤمن عليه . ب		
تعليمات رقم 38 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية المعدل ج		
تعليمات رقم 39 لسنة 1986 بشأن استيفاء نموذج بيانات تحويل الاحتياطى عن الأجر المتغير والادخار . د		
تعليمات رقم 13 لسنة 1994 بشأن اجراءات التعامل مع حالات انتقال المؤمن عليهم بين فروع المنشآت المتعددة الفروع . هـ		
تعليمات رقم 10 لسنة 1995 بشأن اجراءات الواجب اتخاذها فى حالة نقل ملكية أحدى شركات قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص . و		
تعليمات رقم 7 لسنة 1997 بشأن الموافقة على قبول الاستثمارات رقم 2 المعدة آلياً بواسطة الشركات التى تستخدم الحاسوب الآلى . ز		
تعليمات رقم 8 لسنة 1997 بشأن تبسيط أسلوب تأدية الخدمة التأمينية للعاملين بشركات قطاع الاعمال العام التى انتقلت ملكيتها الى القطاع الخاص . ح		
تعليمات رقم 2 لسنة 1998 بشأن اجراءات نقل تبعية العاملين بالشركة المصرية للاتصالات من القطاع الحكومى الى القطاع الخاص . ط		

وبعد عزيزى القارئ ارجوا ان اكون قد وفقت فى عرض هذا الموضوع الهام الذى يشغل بال العديد من العاملين بقطاع الاعمال العام واسرهم الذين تم تحويلهم أو يجرى تحويلهم الى القطاع الخاص - وان يكونوا قد اطمأنوا تماما على ما يبذله قطاع التأمين الاجتماعى من وضع الحلول المناسبة لمواجهه الاثار المترتبه على عمليه التحول من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص سواء كان ذلك من حيث :

- 1 - اجراءات التحول ذاتها من قطاع الاعمال العام الى القطاع الخاص
- 2 - التيسيرات التى يقدمها قطاع التأمين الاجتماعى فى مجال التحول المشار اليه
- 3 - بيان بعض النقاط الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد التحول الى القطاع الخاص.
- 4 - اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والأثار المترتبة على التأخير فى تقديمها وفقا لكل من :
 - أ - قانون التأمين الاجتماعى (للعاملين لحساب الغير الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975)
 - ب - قانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- 5 - القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات ذات العلاقة بالموضوع .

كما ارجو أن اكون قد وفقت ايضا فى هذا العرض بالاسلوب الذى يخدم العاملين بمكاتب صندوق التأمين على العاملين بقطاعى الاعمال العام والخاص ، وكذا العاملين بأجهزة التأمين الاجتماعى بشركات قطاع الأعمال العام التى يجرى تحويلها الى القطاع الخاص ، حتى يكون الجميع على بصيرة تامة بما تتطلبه هذه العملية من اجراءات ، وكذا الاستفادة من التيسيرات التى يقدمها قطاع التأمين الاجتماعى فى هذا المجال ، وأيضا النواهى الفنية والاجرائية الواجب مراعاتها بعد اتمام التحول الى القطاع الخاص .